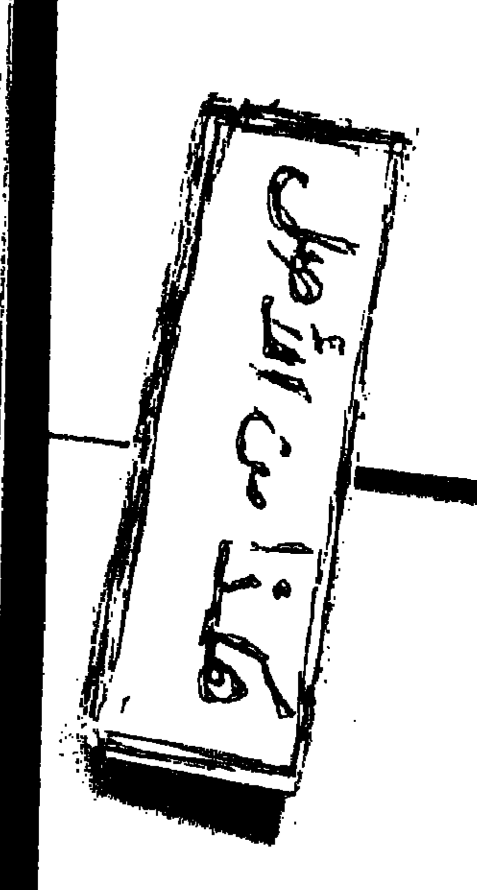


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١١ جمادي ثاني سنة ١٤٠٧هـ . الموافق ١٠ شباط سنة ١٩٨٧م . العدد ٣٤٥٧

الفهرس

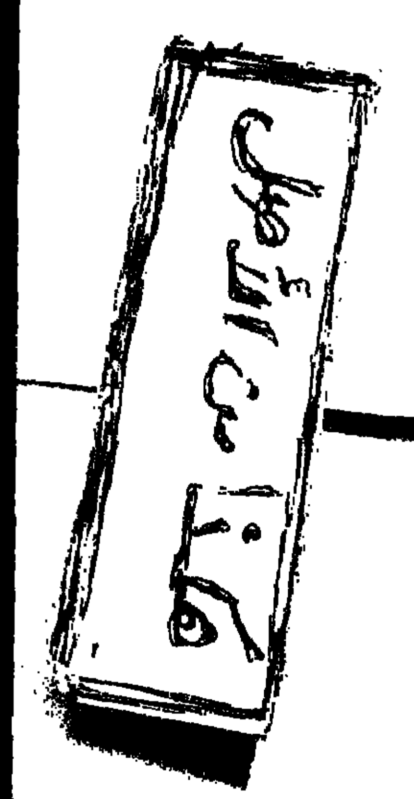
مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

صـــدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معـــالي السـيد عبد الوهاب المجالي نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة لشـــؤون رئاســـة الوزراء اعمالوزارة الدفاع بالوكالة طيلة مد ةغياب دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة .

صـــدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيدذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معاليالســيد طاهر المصري وزير الخـــارجية خارج المملكة الاردنيـــة الهاشـــمية بمهمة رسـمية .



الموظفون

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة علىتصنيف الدكتور محمد علي توفيق كنعان من ملاك وزارة الصحة بالسنة الخامسة من الدرجة (الاولى/ ا)اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارالمجلس القضـــائي الشرعي المتضمن ما يلي اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ .

١ ـــ نقل فضيلة الشيخ علي احمد مصلح الحموري قاضيمحكمة الكورة الشرعية قاضـــيا شرعيـــا في محكمة اربد الشرعيـــة .

٢ ـــ نقل فضيلة الشيخ رفيق توفيق محمد قاضي محكمةالشـــونة الجنوبية الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الكورة الشرعيـــة .

جـ ـــ صدرت الارادة الملكيـــة الســـامية بالموافقة علىترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسمكل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

الســــيد خليـــــل جمعـــــــة الموســـى	الاولى / ا
الســــــيد ســــــــامي نقـــــولا المصري	الاولى / ا
الدكتـــــــور نعيم ســــــــالم عـــــريفج	الاولى / ا
الدكتـــــــور ســــليم ســـــويلم الصمادي	الاولى / ا
الدكتـــــــور ســــــهيل حلمي الكـــــــايد	الاولى / ا
الدكتـــور عبد الله مصـــــــباح حمـــــدان	الاولى / ا
الدكتـــــــور محمـــد عـــلي الرشـــــــدان	الاولى / ا
الدكتـــــور مكـــــــرم اســحق نشـــــيوات	الاولى / ا
الدكتـــور يوســـف امين حسن علي عثمـــــان	الاولى / ب
الدكتـــــور وليـــد عبد المجيـــد مرقـــــــــة	الاولى / ب
الدكتـــــــــور فهمي نعيم بشـــــــــــارات	الاولى / ب

د ـــ صـــــدرت الارادة الملكية الســـامية بالموافقة علىترفيع الموظفين المذكورة اســـاؤهم تاليا في ملاك وزارة التربيـــة والتعليم الى ادنى مربوط الدرجة المبينةازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ :

الســــــيدة جميلة يوســــــف نصـــــار العـــزة	الاولى / ب
الســــــيد ابراهيم محمد صـــــــالح الحيـــاري	الاولى / ب
الســــــيد احمد حســــين نمر ابو الهيجـــــــاء	الاولى / ب
السيـــــد احمـــــــد صبحـــــي رافـــــــــــد	الاولى / ب
الســــيد احمد محمـــــود ســــــعود عبيدات	الاولى / ب
الســــــيدة تهـــــاني ســـلامة سليمان الهلسة	الاولى / ب
الســــــيدة ســـميرة ســــعيد رشــيد غـــزال	الاولى / ب
الســــــيدة فـــردوس مراد احمد الخيـــــــــاط	الاولى / ب
الســــــيد مصـــــــطفى حسن احمـــد عبيـــــــد	الاولى / ب
الســـــيد محمود عبد الســــــلام ابراهيم ســــلمان	الاولى / ب
الســــــيدة وســــــام علي عبد الهــــــــادي	الاولى / ب
الســــــيد يوســــــف محمد صـــــالح بطيحـــة	الاولى / ب
الســــــيد يونس موسى ابراهيــم شـــــــتات	الاولى / ب
الســــــيد ماجـــــد درويش العبـــــد درويش	الاولى / ب
الســــــيدة رئيسة منصـــــور الســـــــائح	الاولى / ب
الســـــيدة ابتهــــاج زكي ســـــعيد القــــــدح	الاولى / ب
الســـــيد ابراهيم محمـــــد محمـــــود السرخي	الاولى / ب
الســــــيد احمـــــــد حســـــــن نصر الله	الاولى / ب
الســــــيد احمد عبد الرحيـــم خليـــل عـــــواد	الاولى / ب
الســــــيد احمـــــــد نصر ابو شـــــــــــيخة	الاولى / ب
الســــــيد اســــــماعيل نمر محمد عقـــــــل	الاولى / ب
الســــــيد حسين حسن محمد الشـــــيخ حســـن	الاولى / ب
الســــــيدة حيـــــاة طه احمد ملكـــــــــاوي	الاولى / ب
الســــــيدة ســــــهير عبد الكـــريم شـــــويكة	الاولى / ب
الســــــيد ســـــــهيل حســــــن علي القيسي	الاولى / ب
الســــــيد طه عـــــــوض الدرايســــــــــة	الاولى / ب
الســــــيد عـــــاطف علي نيـــــــــــازي التل	الاولى / ب
الســــــيد عبد الحميـــــــد يوســـف بصـــــول	الاولى / ب
الســــــيد عبد القـــادر سليمان عربيـــــــــات	الاولى / ب
الســــــيد عبـــد الكريم احمــــد الصــــــمادي	الاولى / ب
الســــــيد عبد الكريم عبد اللـــه المومنـــــــي	الاولى / ب
الســــــيد عبد المجيـــد احمد عيسى عبـــــابنة	الاولى / ب
الســــــيد علي محمود عبد الرحيم عتـــــــوم	الاولى / ب
الســــــيد غـــازي محمــــود سعديـــــــــة	الاولى / ب
الســــــيد قفطـــــان بادي حســـــين المومني	الاولى / ب
الســــــيد محمـــد احمـــد جبـــريل عثمـــــان	الاولى / ب
الســــــيد محمد جمـــــال جبريل الجنيـــــدي	الاولى / ب
الســــــيد محمد مصـــــطفى عـــوض النمـــرات	الاولى / ب
الســــــيد محمـــود عبـــد الله شـــــــاهين	الاولى / ب
الســــــيد نـــاصر عيسى عقيـــل طعمـــــــة	الاولى / ب
الســــــــيد هـــــــاني رامــــــز التيتي	الاولى / ب
الســــــيد وفيق مصـــــــطفى الشـــــعيبي	الاولى / ب
الســــــيد ياســــــين محمـــــود شرف	الاولى / ب
الســــــيد يحيى خليـــل محمـــــد مـــــــرار	الاولى / ب

تابع ملاك وزارة التربية والتعليم

السيدة خولة ابراهيم التاجي	الاولى / ب
السيدة ثابته حلمي الانصاري	الاولى / ب
السيد صادق علي محمد ملحم	الاولى / ب
السيد هاني احمد علي المحايد	الاولى / ب
السيد عبد علي ياسين	الاولى / ب
السيد عزت محمد مصطفى جرادات	الاولى / ب
السيد محمد هاني الحلواني	الاولى / ب
السيد احمد محمد ابراهيم ابو حردان	الاولى / ب
السيد احمد محمود أحمد عويس	الاولى / ب
السيد حكمت اديب عبد القادر جودة	الاولى / ب
السيد عبد الله عمر محمد بركات	الاولى / ب
السيد احمد جبر ناجي فريحات	الاولى / ب
السيد احمد محمد منصور الشوبكي	الاولى / ب
السيد حسين علي سلامة الغنميين	الاولى / ب
السيد احمد محسن فالح مهيدات	الاولى / ب
السيد محمد عبد ربه بركات	الاولى / ب

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين التاليين في ملاك وزارة الزراعة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ :

المهندس الزراعي السيد عدنان حسن الدلقموني

المهندس الزراعي السيد غالب عبدالوالي ابو عرابي

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في ملاك وزارة التعليم العالي الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ :

الدكتور رياض مصطفى فرايبة	الاولى / أ
السيد خالد حسين يوسف مصلح	الاولى / ب
السيد محمد حسن علي جرادات	الاولى / ب
السيد راضي احمد عمر الوقفي	الاولى / ب
السيد حسين عبد الرحيم سليمان مصطفى	الاولى / ب
السيد جميل ابراهيم بيضون	الاولى / ب

ز ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف الموظفين التاليين في ملاك سلطة المياه بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

المهندس السيد حمدو هارون المعايطة	ادنى مربوط الدرجة الاولى / أ
المهندس السيد محمد ماهر اسكندر	اعلى مربوط الدرجة الأولى/ب

ح ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التعليم العالي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

السيد يوسف علي احمد ابو كف

الآنسة باسمة حسن حشيشو

الآنسة نائلة عبد الله فرج العمري

ط ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية التاليين الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

السيد عبد الفتاح موسى صلاح

المهندس السيد عدنان غالب الحسيني

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء قاضي محكمة التمييز السيد فايز المبيضين في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الداخلية السيد خالد مريز نصرة في الخدمة الحكومية لمدة سنة أخرى اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

وزارة التعليم العالي :

السيد ابراهيم محمود الهمام	الثانية
السيد احمد مصطفى جرادات	الثانية
السيدة انوام جودت حسين النرك	الثانية
السيدة ايفا ايوب فاخوري	الثانية
السيد ثاني ضامن جديع الاحمد	الثانية
السيد حارث يعقوب سميرات	الثانية
السيد سليمان داود سالم جعفر	الثانية
السيد فايز محمد الربيع الفلاح	الثانية
السيد مصطفى محمود مصطفى الفرح	الثانية
السيد وصفي عيسى ذيب مرجي	الثانية
السيد ابراهيم عبد الرحمن الخطيب	الثانية
السيد سعيد محمود حسين الاسحم	الثانية
السيد سعيد يوسف محمود عكور	الثانية
السيدة شهرزان احمد موسى هاكوز	الثانية
السيد محمد اديب قاسم القهوجي	الثانية
السيد محمد حمزة احمد ابراهيم	الثانية
السيد هشام محمود محمد عواودة	الثالثة
السيد ابراهيم احمد علي القصير	الثالثة
السيد احمد محمد ابراهيم الشياب	الثالثة
السيد سلامة يوسف الخرابشة	الثالثة
السيد قاسم حسين يعقوب بندر	الثالثة
السيد مصطفى حسين محمد عدس	الثالثة
السيدة نوال اسعد محمد شرار	الثالثة
السيد اكمل كمال خوري حداد	الثالثة
السيد تيسير مفلح الرحيم كوفحي	الثالثة
السيد جهاد سليمان دخل الله عماري	الثالثة
السيد ساري سليم سلامة سواقد	الثالثة
السيد محمد صلاح سالم المغير	الثالثة
السيد ميلاد طعمة المسعود	الثالثة
السيد عبد الحليم حسين العبد اللات	الثالثة
السيد محمد حسن محمد صفوري	الثالثة
السيد محمد حسين محمد خليل	الثالثة
السيد ياسين عبد الكريم عيسى العقيلي	الثالثة
السيد محمد سلامة نمر داود	

وزارة الداخلية/الجوازات :

السيد احمد علي الحياصات	الثالثة

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة الموظفين المذكورة اسـماؤهم تاليا على التقــاعد اعتبــارا من التــاريخ المبين ازاء كل منهم :

وزارة التربيــة والتعــليم :

السيدة وســام احمد عبد القــادر حــامد	١٩٨٧/٢/ ١

وزارة المــالية/الجمــارك :

الســـيد احمـــد ســـلامة الزرقـــان	١٩٨٧/١/١٦

وزارة النقل / الارصاد الجوية :

الســـيد محمـــود عبد المنعم الحميـــدي	١٩٨٧/١/١٥
الســـيد عبـــد الله حســن محمـــد (لبلوغه سن الستين) .	١٩٨٧/١/ ١

وزارة الداخلية/الجــوازات :

الســيد صـــلاح الدين محمود الخـــاروف	١٩٨٧/١/ ١

٥ ـ قرر مجلس الـــوزراء الموافقـــة على اعادة تعيين الموظف المتقاعد السيد محمد حسين علي بني هاني في ملاك وزارة التربية والتعليم براتب السنة الثالثة من الدرجة الثانية اعتبــارا من تاريخ مبــاشرته العمل ليشغل وظيفة مدير تربية .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد محمدجواد عبد الغني المصري في ملاك وزارة التعليم العـــالي بادنى مربوط الدرجـــة الثـــالثة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ليشغل وظيفة عضو مناهج/معلم .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين في ملاك وزارة الاشـــغال العامة التـــاليين على التقاعد اعتبـــارا من ١٩٨٧/٢/١ .

الســـيد عـــوض ذيب جـــرادات
الســـيد ســـعود عيـــد ســـميرات

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد عبدالوهـــاب اســـماعيل العليـــدي من ملاك وزارة المـــالية/الاراضي والمســـاحة الى ادنى مـــربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على ترفيع الموظفين التاليين من ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/التنمية الاجتماعية الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

الســـيدة هيـــام نايف ابو غـــزالة	الثـــانية
الســـيد حسن عبـــد العـــزيز ديبـــاجة	الثـــالثة

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم الســـيد حسين عبد الله عايش اللوابنة اعتبـــارا من ١٩٨٧/١/٧ بسبب المرض .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبـــارا من ١٩٨٧/٢/١ .

الســـيد محمـــد حســـن صـــالح البرقاوي
الســـيد محمـــد صـــالح ناصر خصـــاونة
الســـيد ابراهيم جبر محمد جمابو الفالوجـــي
الســـيد زهير عبد الله ســـالم العطيـــوي
الســـيد اديب ســـالم ســـليم حـــداد
الســـيد جميل ســـليم النـــاصر
الســـيد احمـــد محمـــد خضر ارشـــيدات
الســـيد محمد احمـــد حســـن الحيـــاري
الســـيد محمـــد صـــالح احمـــد مـــومني
الســـيد محمـــد توفيق مطر بني هـــاني
الســـيد ابراهيم عبـــد الكـــريم الخصـــاونة
الســـيد عبد الرزاق شـــعبان العطيـــات
الســـيد حـــكم محمود محمود يوسف الفناسوة
الســـيدة عائشـــة فايز صـــحن عبيـــدات

الســـيد شـــاهر راشـــد طه العقيـــلي
الســـيد محمـــود احمـــد محمـــد يونس
الســـيد زهير ســـليمان بقـــاعين
الســـيد توفيق قاســـم محمـــد حتـــاملة
الســـيد كـــايد مفلح محمـــد عبيـــدات
الســـيدة عائشـــة محمد شـــحادة ابو الشعر
الســـيد محمـــود عبـــد الغني الشـــرع
الســـيد محمد جـــواد يعقـــوب البخاري
الســـيد عـــاطف علي نيـــازي التـــل
الســـيدة نـــادرة محمـــد البلبيسي
الســـيد محمود محمد عبد الرحيم الخطيب الزعبي
الســـيد نصـــار خليـــل ســـمور
الســـيد ســـعد ســـليم ســـعد حـــداد
الســـيد محمـــد صـــالح عيسى المومني
الســـيد احمـــد محمـــد ابراهيم ابو حـــردان
الســـيدة ســـامية ابراهيم فنـــدي خـــريس
الســـيد هنـــاء طه احمد المكـــاوي
الســـيدة خـــولا محمـــد المحمـــود
الســـيدة ندوة محمـــد شريف قـــارة
الســـيدة ســـمر موسى ســـليمان العمـــارين
الســـيدة ســـعاد يوســـف ســـلامة المصري
الســـيد علي فهـــد حمـــود الســـعود
الســـيدة اســـماء فتحي منيب ابو ســـماحة
الســـيد خـــالد محمـــد أحمـــد ســـعادة
الســـيد عبـــد الغفـــار محمـــد العمـــري
الســـيدة زهـــرية مـــرزا يوســـف
الســـيدة اسمى احمـــد محمـــود دنـــون
الســـيد ســـالم يوســـف الريـــان
الســـيدة ســـعاد سالم يعقـــوب البجـــالي

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقـــاء فضيلة الشيخ عبدالقادر عبدالمحسن عابدين قاضي اريحا الشرعي في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٧/٢/١ .

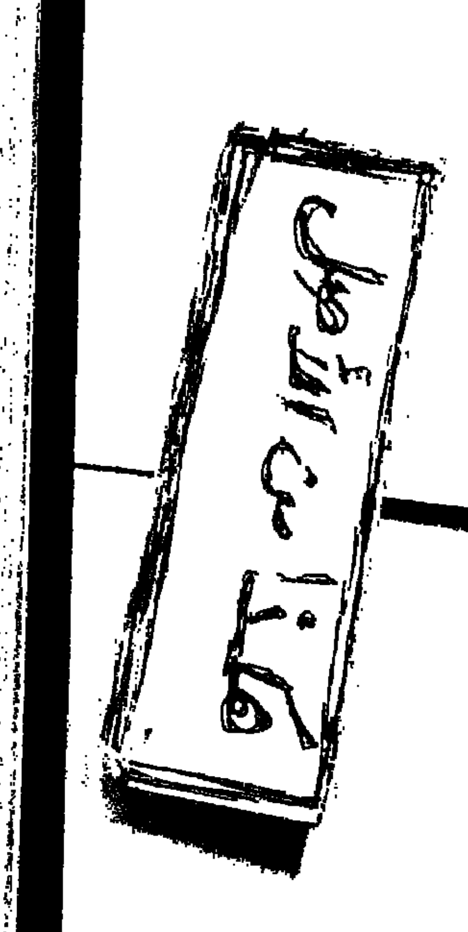
١٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

د. محمود يوســـف العمـــري	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. برجس حمد عوده العقلـــه	السنة الثانية من الدرجة الثانيـــة
د. رياض محمد مصطفى شلشـــاوي	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. مازن محمد صـــادق الكيلانـــي	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. قدري عبد الرحيم عزت العقـــاد	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. شاهر احمد سليمـــان العســـاف	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. بسام عزت عبدالكريم القدومـــي	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. جودت بشاره ايوب الصنـــاع	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. جمال احمد محمـــد طـــه	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. سابا الياس فـــاوي	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. محمد ابراهيم نهار ابراهيم هلال	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. باسمه الياس يعقوب مـــرار	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. سمير عيسى خليل مبيضيـــن	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. عمر عـــادل عيســـى صبيـــح	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. رشيد جمعه رشيد عبدالفتـــاح	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. مارلين عيسى روبيـــن بينـــو	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. هشام احمـــد محمـــد شعبـــان	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. نمـــر محمـــد نمر علـــوش	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. فيشينا فتحـــي حافـــظ	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. هشام محمـــد الماجـــد	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. يوســـف نجيـــب نعـــواس	السنة الثالثة من الدرجة الثانيـــة
د. احمد عبد الحاج مصلح ابو عنـــزه	السنة الثانية من الدرجة الثانيـــة
د. زيد يعقوب سلامـــه هلســـه	السنة الثانية من الدرجة الثالثـــة
د. حيـــدر خليـــل سلمـــان	

د. فواز نوفان عبيدات	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. احمد صبحي علي خير	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. جيهان طالب علي الحسن	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. امين محمد احمد الناطور	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. سليم سليمان سالم الرشدان	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. راتب نقولا مخامره	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. رجائي فارس مصطفى	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. عبد سليم العيسى السالم	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. تيسير فايز فهد جابر	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. غسان جورج خوري	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. انعام سليم حداد	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. حيدر سعيد جبريل الطويل	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. محمد فؤاد محمود اباظه	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. رياض خليل عبده مصطفى	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. محمد شريف محمود الرفاعي	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. تقي الدين خليل صبحي القطو	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. رجائي قسطندي عيسى خليل	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. محمد سالم عثمان حبابه	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. زياد فؤاد موسى صبيح	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. عاطف عبدالله صلاح القضاه	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. نشأت لطين عساف	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. عمر سليم نزال	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. منذر حمزه محمد اللبدي	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. مؤمن سليمان الحديدي	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
د. سمير سليمان موسى سواقد	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. هاني ميشيل خوري	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. سمير حسن عبدالقادر ظاظا	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. حسام محمد احمد الماجد	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. مروان جميل مصطفى القطامين	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. هشام حمدان ابو حسان	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. عزام عمران الميخي	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. هاشم فهد عربيات	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. عيسى رزق الله عيسى حداد	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. سلام روحي زكي التكروري	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. محمد عبدالحميد الشنار الحديدي	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. هشام عصام عيسى ابو طه	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. علي عمر فرج بني مصطفى	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. فوزي محمد بدوي عليان	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
د. مروان عيسى رزق الله حداد	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة

١٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالشيخ عبدالقادر طربيه في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/٢/٨ بعد بلوغه سن الستين .

١٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالسيد جوده سمعان الاعرج في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/٢/٢٠ بعد بلوغه سن الستين .



١٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية التاليين الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ : —

السيد احمد مفضي ابو طالب

المهندس السيد محمد محمود يوسف الشوملي

١٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في ملاك وزارة الزراعة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ —

د. اكرم خليل الترك	الثانية
د. محمد نجيب الشيخ	الثانية
د. ساطع جريس حدادين	الثانية
السيد عصام عبدالرؤوف نصرالله	الثالثة
السيد محمد سليم السند النتشه	الثالثة
السيد عبدالحفيظ الجندي	الثالثة

١٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد ناظر الحاج خواظ على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١ .

١٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية السيد عودة مصطفى بشير الجماهرة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١ .

٢٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك سلطة وادي الاردن السيد مصطفى يوسف الزرعيني في الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ ولغاية ١٩٨٧/١/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١ .

٢١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد مصطفى قاسم خضر ارشيدات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ لبلوغه سن الستين .

٢٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظفة في ملاك وزارة الصحة السيدة مرثا سالم جريسات اعتبارا من ١٩٨٦/١١/١٤ بسبب المرض .

٢٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد فيصل جباره حسن الشحاتيت على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٦ .

٢٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الدكتور فؤاد صالح سليم الشرع من ملاك وزارة الصحة بادني مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

٢٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

د. بسام حسن الاشهب	الثانية
د. يحيى خالد يوسف عبيدات	الثالثة
السيده مجدولين فرح الصناع	الثالثة

٢٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيدة هند صلاح الدين خلقي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

نعي

ينعى مدير عام دائرة الاراضي والمساحة وفاة المرحوم السيد منصور يوسف مفضي ابو هزيم الموظف في مديرية تسجيل اراضي السلط الذي انتقل الى رحمته تعالى يوم الخميس الواقع في ١٩٨٧/١/٨ .

انا لله وانا اليه راجعون

الجامعات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس التعليم العاليفي جلسته السادسة والثلاثينبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ المتضمن بان ترتبط كلية الحرب الملكيـــةالاردنية وكلية القيادة والاركان الملكية الاردنية بجامعة مؤتـــة اعتبارا من ١٩٨٦/١١/١٠ .

الجنسية الأردنية

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٤٥١٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٤ المتضمن منح السيد عبدالكريم رشدي سعيد الشوا الجنسيـــةالاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصـــلفلسطيني .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٤٤٤٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ المتضمن منح السيد علي ماهر رشدي الشوا الجنسية الاردنيـــةبمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ج ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٤ المتضمن منح السيد هشام جمعة هاشم ريان الجنسية الاردنيـــةبمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للاشخـــاصالتالية اسماؤهـــم بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـــ

فتحي نمـر فـلي الشلفيـــــاوي	الالمانيـــة
زيد قطمان عبدالله يوســـــف	الالمانيـــة
موسى سليمان عبدالرحمـــن القلقيلي	الالمانيـــة
محمـــودنمـــر موسى حمـــــوده	الالمانيـــة
انـــور علـــي زيـــــدان	الالمانيـــة
بهجـــت مجيـــد يوســـــف	الالمانيـــة
جـــلال رشيـــد سليـــم كايـــد	الالمانيـــة
جون بطرس يوســـف جقمـــان	الالمانيـــة
موسى محمد موسى عبدالهـــــادي	الالمانيـــة
يوســـف جبرا فلـــق وزوجته النبيذه	السويسرية
تريـــز كامـــل اليـــاس سابـــا	
جمعه مصطفى محمـــد رمضـــان	البريطانية
نواف رشيـــد عبدالفتاح تايـــه	اليوغسلافية

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨ الموافقة على منح السيد هشام توفيق صـــلاح السرايجي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانونالجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ الموافقة على منح السيد احمد ارود عبدالله عبد الدائم الجنسية الاردنية بمقتضى المـــادة ١٢ من قانونالجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيدإبراهيم خليل محمود البعبع بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطن الاردني السيد نبيل تيسير مصطفى العاشوري عن جنسيته للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

الاستملاك

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

١ ـــ كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٩٩٠ ، ٩٨٩من الحوض رقم ١٤ مـــن اراضي اربـــد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــيجريدتي الراي رقم ٥٣١١ والدستور رقم ٦٢٤٢ تاريـــخ ١٩٨٥/١/٢ لوقوعها في سعة الشـــارعالتنظيمـــي .

٢ ـــ كامل مساحة القطعة رقم ٨٢٨ من الحوض رقم ١١ مـــن اراضـــي اربـــد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــيجريدتي الراي رقم ٥٣١١ والدستور رقم ٦٢٤٢ تاريـــخ ١٩٨٥/١/٢ لوقوعها في سعة الشـــارعالتنظيمـــي .

٣ ـــ جزء القطعة رقم ٣١ من الحوض رقم ١٠ حيرقـــم ٤ مـــن اراضـــي البارحـــة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــيجريدتي الراي رقم ٥٣١١ والدستور رقم ٦٢٤٢ تاريـــخ ١٩٨٥/١/٢ لوقوعها في سعة الشـــارعالتنظيمـــي .

٤ ـــ كامل مساحة القطعة رقم ٣٤ من الحوضرقـــم ١٢ واجزاء مـــن القطـــع ذوات الارقـــام ١٣ ، ١٤ من الحوض رقم ٢٥ ومن القطعةرقم ١٦ حوض رقم ٢أ جميعها من اراضي قريتي الطره والشجرة الموصوفة في اعلان الاستمـــلاكالمنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٨ وصوت الشعب رقم ٦٦١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ لاقامة مركزبريدي ومركز صحي وحديقة ومدرسة لمجلس الخدمات المشتركة لقرى الطرة والشجرة ـــ عمراوة ـــ الذنيبـــة .

٥ ـــ كامل مساحة القطعة رقم ١ مؤقت من الحوضرقم ٧ البلد من اراضي المغير الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم٦٦٧ والدستور رقم ٦٢٢٥ تاريخ١٩٨٤/١٢/١٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤ بالاستناد الى المادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـــ الموافقة على التخلي عـــناستملاك قطعتي الارض رقم ١٢٧ ، ١٢٨ من حوض رقم ٢٨ المرقب وام قبارة من اراضي قرية ابو علنـــداالمستملكتين لاغراض امانة عمان وذلك لارتفاع اثمانها بموجب قرارات الحكم الصادرة عن المحاكم النظامية قياسا مع اثمان القطع المجاورة والتي وافق اصحابها على القيمة المقدرة من قبل لجنة المنشىء .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤ بالاستنـــاد للمـــادة ١٧ مـــن قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقـــةعلى استمـــلاك الامـــلاك الواقعة في سعـــة الشارع التنظيمي ومضلة الطريق في بلدة دير السعنةوالموصوف اعلان استملاكها في جريدتي الدستور رقـــم ٦٨٣٣ والشعب رقم ١٢٧٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١موحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مديـــر الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشـــف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـــض .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستمـــلاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عـــن استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٨٨ من الحوض رقم ٣٠ وادي الناقه الجنوبي من اراضي مدينـــةالسلط بسبب تغيير مسار خط انابيب سلطة وادي الاردن التابع لمشروع مياه دير علا ـــ عمان .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : ـــ

ا ـــ أ ـــ استملاك ما مساحته ١١ دونما و ٢٦١م مربعا من الحوضين رقم ٤ سلطاني السلط ورقـــم ٧ ام زعرورة من اراضي صويلـــحالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الدستور رقم ٦٩٢٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ وصوت الشعب رقم ١٣٦٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات ترسيع طريق صويلح ـــ السلط .

ب ـ استملاك ما مساحته ٤٩٠٦ امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨، ٢٩، ٣٠ من الحوض رقم ١٠ ام شجرة من اراضي قرية برزه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٨٢ والدستور رقم ٦٩١٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ لاغراض وزارة الاشغال العامة ـ لغايات فتح طريق برزة في لواء مادبا .

ج ـ استملاك ما مساحته ١١ دونما و ٦٦٩ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٣٠١، ٨ من الحوض رقم ٥٦ رجم عميش من اراضي عيان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٨٢ والدستور رقم ٦٩١٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ لاغراض وزارة الاشغال العامة ـ لغايات فتح طريق عميش .

د ـ استملاك ما مساحته ٣٢ دونما و ٤٤ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٩، ٧ من اراضي قرية الموقر و ١٠، ٨ من اراضي مزرعة النقيرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٩٦ وصوت الشعب رقم ١٣٦٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق الموقر ـ الحاكميه .

هـ ـ استملاك ما مساحته ٢٢ دونما و ٤١٩ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٤، ٣، ١١ من اراضي قرية حسبان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٩٢٧ وصوت الشعب رقم ١٣٦٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق تؤدي الى قرية حسبان .

و ـ استملاك ما مساحته ٣٥٥٦ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ جميعها من الحوض رقم ٦ الدبه من اراضي قرية البحاث الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠١٠ والدستور رقم ٦٩٤١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع طريق البحاث .

ز ـ استملاك ما مساحته ٨ دونمات و ٤١٤ مترا مربعا من الحوض رقم ١٠ طاب كراع من اراضي قرية بدران الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٥٩٧٥ والدستور رقم ٦٩٠٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة ـ لغايات فتح طريق تؤدي الى قرية بدران .

٢ ـ حيازة المساحات المبينة في البند ١ فقره ـ ا ، ب، ج، د، هـ ، و ، ز ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك الاملاك الواقعة في سعة الشوارع التنظيمية المراد فتحها في بلدة تبنه والمصدقة مخططاتها بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٠٩ تاريخ ١٩٨٣/٨/٦ ، وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على ما يلي :

١ ـ ا ـ استملاك ما مساحته ٢١٧٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٥ من الحوض رقم ١٨ المشهد من اراضي قرية مروديما في ذلك مساحة الطريق البالغة ٣٤٣ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٢٢ والدستور رقم ٦٩٥٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ لاغراض وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغايات اقامة اللوحات الجدارية لتخليد ذكرى الصحابة الكرام في مؤتة شريطة توفر المخصصات المالية اللازمة .

ب ـ استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٧٠٩ من الحوض رقم ٢١ الطوال من اراضي مدينة اربد وما مساحته ٧٨٥٩ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ٧١٠ ، ٥٣٩ من الحوض رقم ٢١ من اراضي اربد وكامل مساحة القطعة رقم ٢٥ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ١٨ من اراضي مدينة عمان وكامل مساحة القطعة رقم ٢١١٧ من الحوض رقم ٦ جرينين الجنوبي من اراضي مدينة عمان الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٠٩ والدستور رقم ٦٩٤٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

ج ـ استملاك ما مساحته ٤٢٩ دونما و ١٩٩ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٩، ١٢، ١٣، ٢١، ٢٢ جميعها من اراضي قرية كفرنجة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٩٠٦ وصوت الشعب رقم ١٣٥٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق كفرنجة/الاغوار .

د ـ استملاك كامل مساحة القطعة رقم ٢٠ من الحوض رقم ٦٢ من اراضي الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٨٢ والدستور رقم ٦٩١٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات تقاطع جسر الرمثا/المفرق/جرش .

هـ ـ استملاك ما مساحته ٢٣٥١ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٤، ١٤١، ٩٣، ٨٩، ٨٢، ٨٣ جميعها من الحوض رقم ٢ العريمة من اراضي قرية الرميمين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٦٩ وصوت الشعب رقم ١٣٤٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٦ لاغراض سلطة المياه لغايات مسار خط مياه قرية الرميمين .

٢ ـ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (ا، ب، ج، د، هـ) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تجديد مدة عمل لجنة بلدية كتم الحالية والمشكلة على النحو التالي :

المهندس السيد فرحان حداد	رئيسا متفرغا
طبيب مركز صحي النعيمة	عضوا
مدير مدرسة كتم	عضوا
مدير مكتب بريد كتم	عضوا

لمدة سنة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٢/٦ .

قرار صادر عن مجلس امانة عمان الكبرى
رقم القرار (١) تاريخه ١٩٨٧/١/١٠

ان مجلس امانة عمان الكبرى وبناء على موافقة دولة رئيس الوزراء الافخم بانتخاب نائب واحد لامين عمان وعملا بحكم الفقرة ٤ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ وبعد الاطلاع على نتيجة الانتخاب الذي جرى بالخصوص .

قرر مجلس الامانة انتخاب عضو المجلس السيد اسماعيل الفرموطي نائبا لامين عمان .

امين عمان

عبد الرؤوف الروابدة

اعـلانـــــات

صـــادرة عن وزير الشـؤون البلدية والقروية والبيئـة السـيد يوسـف حمـــدان الجبر

- عملا باحكام المـــادتين الخامسة والسابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اقرر تشكيل لجنة بلدية في بلدة ام القطين في محافظة المفرق واحدد عـــدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمة بثمانية اعضاء واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السـادة التــالية اسماؤهم :

مـــدير قضـــــاء صـــــبحا	رئيسا غير متفرغ
طبيب المــــركز الصـــــحي	عضـــــوا
جـــابس هـــلال المعـــرعر	عضـــــوا
محمـــد خـــــالد اللقمـــان	عضـــــوا

- عملا باحكام المـادتين الخامسة والسابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اقرر تشكيل لجنـــة بلدية رجم الشامي الغربي في محافظة العاصمة واحدد عدد اعضاء المجلس البـــلدي فيها لدورته القادمة بثمانية اعضاء واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من الســادة التالية اسماؤهم :

المهندس السيد سالم صياح الخضيري	رئيسا غير متفرغ
المهنـدس السـيد منـــذر ابخيت	نائبـا للرئيس
الدكتـــور الســيد عبــد عزمي فيث	عضـــــوا
الســـيد محمــد زعل حســـن	عضـــــوا
الســـيد محمــد حمــد خريشـــا	عضـــــوا

- عملا باحكام المــادتين الخامسة والسابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اقرر تشكيل لجنة لبلدية الباعج في محافظة المفرق كما واحـــدد عدد اعضـــاء المجلس البـــلدي الى دورته القـــادمة بثمانية اعضـــاء وذلك استنادا لاحكام المـــادة السابعة من القـــانون المشار اليه اعلاه واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم :

المهنـدس السيد وليـد محمد محسن	رئيسا غير متفرغ
طبيب مركز صـــحي البـــاعج	عضـــــوا
مـــدير المدرســـة الثــانوية الباعج	عضـــــوا
مـــدير بريــــد البــــــاعج	عضـــــوا

- عملا باحكام المــادتين الخامسة والسابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اقرر تشـكيل لجنـــة بلدية في بلدة الصـــفاوي في محافظة المفرق واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمة بثمانية اعضـــاء واعين رئيس واعضـــاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم :

الســـيد ســـويلم قاسم الصـــفيان	رئيســـــا
مـــدير بـــريد الصـــفاوي	عضـــــوا
مدير مدرســـة الصـــفاوي الاعدادية	عضـــــوا
طبيب مـــركز صـــحي الصـــفاوي	عضـــــوا

- عملا باحكام المـــادتين الخامسة والسابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اقرر تشكيل لجنة بلدية حوشا الوسطية في محافظة اربد واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي للدورة القادمة بثمانية اعضاء واعين رئيس واعضاء البلدية من السادة التـالية اسماؤهم :

مديـــر ناحيـــة الوســـطية	رئيسا غير متفرغ
حســـين احمـــــد حســـن	عضـــــوا
فـــايز ابراهيـــم الشـــالم	عضـــــوا
ناصر اســـماعيل قاســـم	عضـــــوا
مشـــهور خليـــل مطـــالقة	عضـــــوا
احمـــــد علي اللبـــــابنة	عضـــــوا
ســـعيد محمـــد ســـعيد طواها	عضـــــوا

- عملا باحكام المـــادتين الخامسة والسابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اقرر تشكيل لجنة بلدية قفقفا/لواء جرش واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي للدورة القادمة بثمانية اعضاء واعين رئيس واعضـــاء البلدية من الســـادة التـــالية اسماؤهم :

المهندس السيد ساري محمود احمد مهيدات	رئيســـــا
الســـيد محمود عبد الرحيم مفلح حراحشـــة	عضـــــوا
الســـيد ماجد محمد عبد الله ابو شـــطيرة	عضـــــوا
الســـيد محمد خريوش محـــارب ابو دلبوح	عضـــــوا
الســـيد ابراهيم فلاح قبـــلان حجيـــلة	عضـــــوا
الســـيد احمـــد عـــواد مطلق الزبـــون	عضـــــوا
الســـيد علي ارشـــيد علي حراحشـــة	عضـــــوا

- عملا باحكام المـــادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ وتعـــديلاته .
اعلن عن انتخـــاب العضو الســـيد حنا اليـــاس سلامة غيســـوه نائبا لرئيس بلدية عجلون .

- عملا باحكام المـــادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ وتعـــديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد حمود بركات محمد العواودة نائبا لرئيس لجنة بلدية حسبان .

- عملا باحكام المـــادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ وتعـــديلاته .
اعلن عن انتخـــاب العضو السيد محمد عطا الله احمد الرواضية نائبا لرئيس بلدية الطيبة/معان .

- عملا باحكام المـــادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ وتعـــديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عزمي عبد الكريم احمد نائبا لرئيس لجنة بلدية الجيزة .

- عملا باحكام المـــادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد توفيق عودة وريكات عضوا في لجنة بلدية ابو نصير خلفا للعضو السيد ابراهيم عبيد مفلح الوريكـــات .

- عملا باحكام المـــادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد خلف عوض مشحن عضوا في لجنة بلدية الزعتري خلفا للعضو المستقيل الســـيد عوض مشحن الحســـين .

- عملا باحكام المـــادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ وتعـــديلاته .
اعلن عن تعيين السيد محمد امين مريان عضوا في مجلس بلدي ايذون خلفا للمرحوم فاعوز الحمود .

- عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ وتعـــديلاته .
اعلن عن فقدان عضـــوية السيد صـــباح عيسى الخليفات من عضـــوية مجلس بلدي طيبة/معـــان .

- عملا باحكام المـــادة الســـابعة من قانون البلديات رقم ٢٠ لســـنة ١٩٥٥ وتعـــديلاته .
اعلن عن زيادة عـــدد اعضـــاء مجلس بلدي عين الباشا من ثمانية اعضاء ليصـــبح عشرة اعضاء في دورته القـــادمة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــــرر بقـــــراره رقم٢٠١ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ بعـــد توصـــية لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواء جرش الموافقـــة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ســـوف وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــــرر بقـــــراره رقم٢/٢٨٧ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المـــار بين القطعتين رقم ٩٤ ، ١٤٥ منحوض ٥ من اراضي السموع في محافظة اربد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــــرر بقـــــراره رقم٣٣٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ بعد توصـــية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المزرعة وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــــرر بقـــــراره رقم٣٦٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظـــة الكرك الموافقة على تعديل الدخلة المـــارة بالقطعة رقم ٣٦ من حوض ٢٥ وتعديل الشارع المـــار بالقطعة رقم ٤ من حوض رقم ٢٨ من اراضي ذات راس والشـــقيرة وحســـب المخطط التعـــديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ ووضـــعه موضـــع التنفيـــذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرســـمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المـــادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٢٧٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ والمتعلق بالغـــاء الدخلة المـــارة من غرب دار عبد الرحمن مفلح عبد القادر ولغاية التقائها بالشارع المـــار من شرق دار المذكور ضـــمن اراضي بلدة ارحـــابا واعلانه للاعتراض لمدة شـــهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائيـــة في محافظة اربد مجلس قروي ارحابا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــــرر بقـــــراره رقم٣٨٢ أ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــــة في لـــــواء مادبـــا الموافقـــة عـــلى مخطط التنظيـــــم الهيكـــلي الاضـــــافي لبلدة مادبا وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــــرر بقـــــراره رقم٣٨٢ب/٢ تـــاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ عدم الموافقـــة على تخفيض ســـعـــة الشـــارع المار بين القطع ذوات الارقام٥٩،٧٨،١٩١ من حوض رقم ٢٠ من أراضي مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المـــادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢١/٢٠/٣٨٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ والمتعلق بالتعديلات التـــالية :

— تعديل الشارع المـــار بالقطعة رقم ٥ من حوض٦ .

— تعديل الشارع المـــار بالقطعة رقم ٦ من حوض٧ وهـــذه التعديلات ضمن مخطط بدر واعلانها للاعتراض لمـــدة شـــهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجـــريدة الرســـمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية بدر وتقـــديم اعتراضـــاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــــرر بقـــــراره رقم٣٨٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ بعـــد توصـــية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة مكاور والدير وعلى الاحكـــام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المـــادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ ايداع اعلان التنظيم الاضافي للاعتـــراض لمـــدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة .

ويجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعـــديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محـــافظة الزرقاء ومكاتب بلدية السخنة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المســـجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــــرر بقـــــراره رقم٣٩٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على التعـــديلات التي جرت على مخطط الرشايدة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المـــادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٣٩١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ والغاء الشـــارع المـــار بالقطع ذوات الارقام (من ٢٣ الى ٢٦) من حوض ١٣ والاستعاضة عنه بطريق سعة ٦ م من اراضي بلدة ناعور واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرســـمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنـــة اللوائيـــة في محـــافظة العاصـــمة ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المـــادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥/٣٩١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ والمتعلق بتعديل الشارع المـــار بالقطعة رقم ١١ من الحوض رقم ١٣ من اراضي ناعور واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٣٠٢/٣٩٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ بعد توصية اللجنـــة اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على التعـــديلات التيجـــرت على مخطط بيت راس وذلك حســـب المخطط التعـــديلي رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٧ ووضـعه موضـعالتنفيذ بعد مضي خمســة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المـــادةرقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم٣٩٤/٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ والمتعلق بتخفيض ســعة طريق من ٦ م الى ٤ م المارة بالقطعة رقم ١٤ من حوض ٥من اراضي جمحة واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعـــديلاتالمبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكـــاتب مجلس قروي جمحة وتقديم اعتراضـاتهمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليـــد او بالبـــريد المسجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجـــريدةالرســـمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٣٩٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ بعد توصـــية لجنـــة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيمالهيكلي لبلدة سويلمه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضـعهم موضـع التنفيذ بعد مضي خمسـة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٤٠١/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ عدم الموافقة على الغـــاء الحديقـــة الواقعـــة على القطعتين رقم ٣٥ ، ٣٦ منحوض ٩ من اراضي ابو علندا في محافظة العاصمة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٤٠٣/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقـــة على التعـــديلات التي جرت علىحوض البلد في بلدة جرينة وحسب المخطط التعـــديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٧ ووضـعه موضـع التنفيذ بعـــدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجـــريدة الرســـمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعـــلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم٤٠٥/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على تخفيض ســعة الشارع المـــار بين القطعتين ٥٥/٥٦ من الحوضرقم ١٥ وعدم الموافقة على احداث دخلة بسعة ٦ م امتداد للشارع في بلدة خرجا والزوية في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المـــادةرقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقـــراره رقم٤٠٥/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ والمتعلق بتعديل الطـــريق المارة بالقطعة رقم ٨٦ من حوض ١٠ من اراضي خرجاوالزوية واعلانها للاعتراض لمدة شـــهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية خرجا والزوية وتقـــديم اعتراضاتهم الىامين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٤٠٥/٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على ما يلي :ـــ
تعديل الدخله المارقبارض السيد خضر محمد صلاحمن بلدة خرجا والزوية في محافظة اربد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٤٠٦/٢/٣تاريخ١٩٨٦/١٢/٩ بعد توصية اللجنةاللوائية في محافظة اربد الموافقة على التعديلات التي جرت علىمخطط صما وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٧/١/١ . ووضعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية.

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٤٠٩/١/٢ تاريخ١٩٨٦/١٢/٩ بعد توصيةاللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على التعديلات التي جرت علىمخطط سال وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريـــخ ١٩٨٦/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٤١٠/١/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على التعديلات التـــيجرت على مخطط حكما وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضي احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرز بقـــراره رقم٤٠٥/١٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخلة المارة بارضالسيد فارس قاسم في بلدة خرجا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ ووضعة موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٤٠٧/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين ذوات الارقام ٢٦٢ ،١٩٢ من حوض ٥ من اراضي كفر عوان في لواء الكوره .

● يعلن للعمومبمقتضى احكام الفقرة ٤من المادة رقم٢١منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٤٠٧/٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ والمتعلق بتعديل الشـــارع المار بين ارض السيدان علي حسين عبدالله وعلي يوسففي بلدة كفرعوان واعلانه للاعتراض لمدة شهر منتاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء الكـــورة ومكاتب بلدية كفر عوان وتقديم اعتراضـاتهم الى امـــينسر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم٤٠٧/٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على احداث منطقة تجارية على جزء من القطعة رقم ١٦٢ من حوض٥ من اراضي كفرعوان في لواء الكوره .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرز بقـــراره رقم٤٠٨/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مدرســة البنات من ١٦ م الى ١٠ م في بلدةجحفيه في محافظة اربد .



● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٠٨/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغـاء الشارع المار بين منزل السيد محمد عبدالله محمد علـي واخوانه وعدم توسيع الدخله في بلدة جحفية في محافظة اربد .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٠٨/٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على احداث والغاء دخلات ضمنحوض البلد من اراضي جحفيه وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١ ووضعه موضع التنفيذ بعـدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم ٤١٠/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على تعديـل الشارع المار بالقطعة رقم٢٤ من حوض٩ من اراضي حكماقي محافظـة اربد .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤١٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة المامونية والتعديلات التي جرت علـى المخطط المصدق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

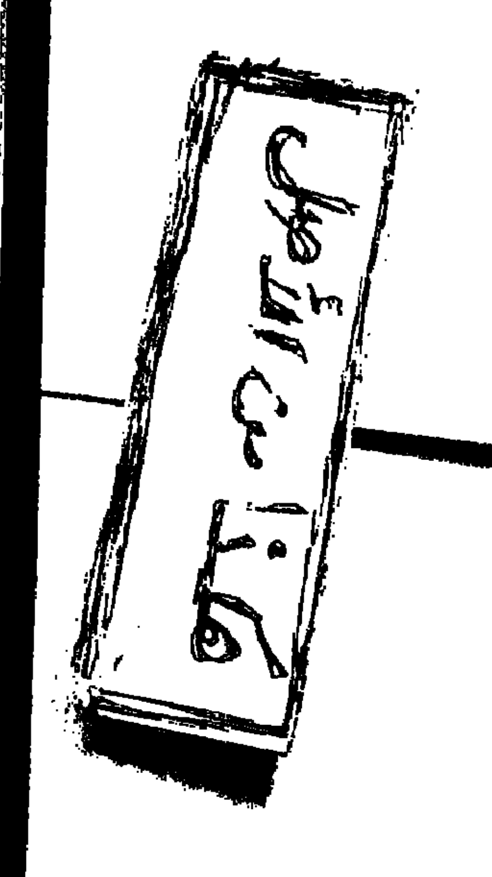
● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٢١/١/ب تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة العاليه والتعديلات التي جرت على المخطط المصدق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٢٣/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة علـى احداث الطريق المار بالقطعتين ١٩٧،٨٣ من الحوض رقم ٨ الميالة من اراضي طارق .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٢٨/١/١/٣/٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ عدم الموافقة على التعديلات التالية :

١. الشارع المار بارض السيد علي سالم سعد عبيدات
٢. اعادة تثبيت الشارع الممتد من ارض محمد علـي صالح حتى منزل السيد احمد محي الدين .
٣. الشارع المار بارض السيد حسين النوري ورفقاه .
٤. الشارع المار بارض السيد محمد علي الخلايلـة وهذه التعديلات ضمن مخطط الرفيد في لواء بني كنانة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٢٩/١/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بارض السيدين محمد وحسين العمري وعدم توسيع الدخله المارة بالقطع ٢٧، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٢٤ من حوض رقم ١٥ كفر اسد في محافظة اربد .



● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٣٢/١/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة شارع من ٢٠م الى ١٧م في القطعة رقـم٧ من الحوض رقم ١٠ وعدم تخفيض الشارع الرئيسي المؤدي الى بلدة علعال من ٢٠م الى ١٤م وهذه التعديلات ضمن مخطط حريما في منطقة اربد .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٢٧/٢/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ عدم الموافقة على ما يلي : ـ

١. الغاء صفه المنتزهات عن القطع ١٩، ٢٠، ٢١ من الحوض رقم ١١ ، ٦ .
٢. الغاء صفه المنتزهات عن القطعه رقم٤٨ من الحوض رقم ١١ من اراضي صيدور في محافظة اربد .

● يعلن للعمـوم بمقتضـى احكام المادة رقم ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٣٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيـم الهيكلي لبلدة جبا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٤٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيـم الاضافي لبلدة علعال وعلى الاحكام والشروط المتعلقـة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٤٨ب/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ مـن حوض ٣٧ البلد من اراضي ناعور وحسـب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٤ ووضعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقم٤٧٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ ايداع تخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ١١٧، ١١٦، ٢٦ من الحوض رقم ٥ والحوض رقم ٢ من ١٦م الى ١٢م ضمن اراضي بلدة صويلح واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظـة العاصمة ومكاتب بلدية صويلح وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقـراره رقـم٨٧/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ الموافقة على التصديق النهائي لتخفيض سعة الشارع من ٣٠م الى ٢٠م وتعديل مساره حسب ما تم تنفيذه من قبل وزارة الاشغال العامة والمار بالقطع التاليـة :

٣٨ من حوض رقم ٤ المشبـك و ١٣، ١٤، ٤٩، ١١٩، ١١٨، ١١٦، ١١٥، ٥٤ من حوض رقم٥ القريعة /اراضي البحـاث .

ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـا من تاريخ نش هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقــــراره رقم٣/١/٣/٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على ما يلي:
ـ تحويل الشارع الرئيسي الى تجاري
ـ تحويل الشارع المبتدأ من ملك هلال الشرع شمـــالاوالمنتهي بملك السيد عبدالمجيد حداد جنوبا الى تجاري.
ـ تحويل الجهة الغربية من الشارع الواقع غــرب دار البلدية وهذه التعديلاتضمن بلدة حواره في محافظة اربد.

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقــــراره رقم٨/١/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على ما يلي :ـ
ـ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٤م الى١٢ متـــــــر .
ـ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢ م الى١٠ متـــــــر .
وهذه التعديلات ضمن حوض البلد من اراضي جبهفي لواء جرشـــــس .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقــــراره رقم١٠/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال القطعتين ١٣ ، ١٤ من حوض ٥ من اراضيناطفه من مقابر الى ســـكن .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجـلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقــــراره رقم١٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على :
أ . الغاء الحديقة التي تقع بارض السيد الشايش .
ب . عدم الموافقة على تحويل منطقة المدارس الــىسكـــــــن ب .
وهذه التعديلات من اراضي سبع اصير في محافظةالمفـــــرق .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقــــراره رقم١٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على تعديل شارع بالحوض رقم ١١ من اراضي الفحيص في محافظة البلقاء.

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقــــراره رقم١٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١ بعد توصية اللجنة اللوائية فـــي لواء الكورة الموافقة على الغاء دخله واحداث دخله اخرىبجانـــب المقبرة وتحويـــــل الجـــــزء الملغــــى من المقبرة الى سكن (د) وحسب المخطط التعديلي رقم ٢تاريخ ١٩٨٧/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـــي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسميــــــــة .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٦٥ حوض ٧ام زعرورة من سكن ب الى محطة محروقات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهمالى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــــــة الذكـــــــر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
احمد هنداوي

اعـــلانــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيماللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٤/١٠٩ تاريخ ١٩٨٦ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٢/٨٦/١ تاريخ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخله الموجودة على الواقـــع بعرض ٦م تنظيمية والماره بالقرب من منزل سعيـــــدابراهيم العمـــــري .
ويعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٣٧٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ ولم يتقـــدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا التثبيتوضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتينمحليتين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٥٦١ لعام ١٩٨٥ المتعلق بقـــرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم١٤/٧ لسنة ١٩٨٥موالمتضمن تعديل الدخله الموصله الى القطعة رقم٥ حوض رقم ٦١ الى ٤ م.
ويعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٣٥٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ ولم يتقـــدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديلووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان فيالجريدةال رسمية وجريدتيــــنحليتيـــــــن .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٥٤٧ تاريخ ١٩٨٥ المتعلق بقـــرار اللجنة المحلية في بلدة اربدرقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٨٥والمتضمنتثبيت الطريق الزراعي الملون باللون البني وتحويله الى طريق تنظيمي بعرض ٣ م .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٣٥٧ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة علىهذا التعديل ووضعذلـــك موضـــــــع التنفيـــذ بعــــد مــــــرور خمسة عشـــر يومـــــا من تاريـــخ نشر الاعـــــلانفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

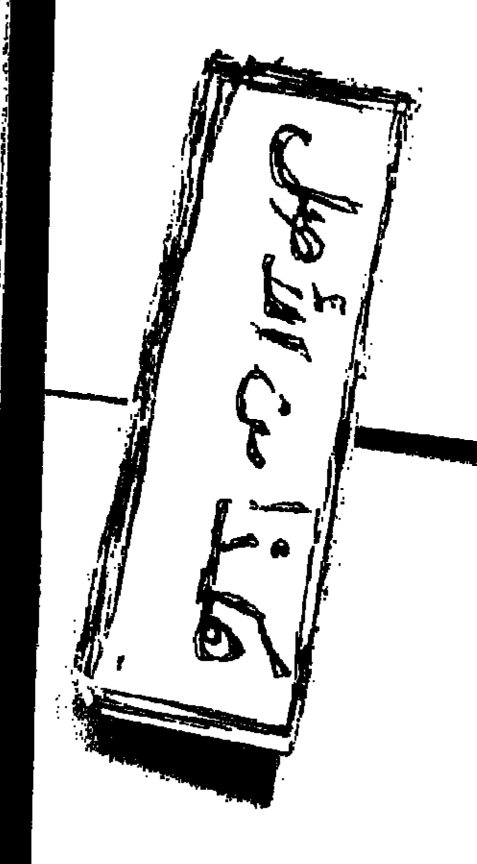
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ١٣٩ لعام ١٩٨٦ . والمتضمن ادخال كامل القطعة ٣١ الى التنظيم .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مرو خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحبة .

اعـــلانــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيــــة السيد مجحــم الخريشه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانــــون تنظيم المــــدن والقـــرى رقـــــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــــةللتنظيموالابنية قررت الموافقة على احداث دخله بعرض ٦م ماره من القطعة رقم ١١ حوض ٣ من اراضي الزعتريوالحديب وايداع اعلانالتعديل لدى مكتب اللجنة المحلية لقرية الزعتري لمدة شهرين للاعتراض ، ويجوز لمن لهمصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيةمعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية الزعتــــري والحديب ضمن المدة القانونية وخلال ساعـــات الدوامالرســــــي .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانــــون تنظيم المــــدن والقـــرى رقـــــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــأن اللجنـــــة اللوائيـــــــةقررت الموافقة على رفع اشارة المباني العامه عــــن القطعة رقم ٧ حوض ٧ من أراضي الديــــرة وتغييــراستعمالها الى سكن (ب) حسب احكام القطع المجاورة وايداعاعلانالتعديللدىمكتباللجنةالمحلية في قرية الديرةلمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــــه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية لقرية اليدرة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونيــــــة .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانـون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بـأن اللجنـة اللوائيـةفي محافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنة المحلية في بلـدة الفحيص رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٦ قررت الموافقة على توسيع الطريق الزراعي المار بالقطعة رقم ٦٦ ، ٦٨ ، ٤ حوض ١١ الرهوه من اراضي الفحيص ليصبح شارع تنظيمي بسعة٨ م وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية في الفحيص لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية آنفة الذكـروتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتيةمعنونة باسم رئيس اللجنة المحليةلبلدة الفحيص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وحتى المـدة القانونيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانـون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بـأن اللجنـة اللوائيـةتررت الموافقة عى تعديل الشوارع المارة بالقطعة رقم٢ حوض٩ من اراضي سوميا وايداع اعلان التعديل لدى سكرتير اللجنةاللوائية في محافظةالبلقاء لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لـدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وخلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

اعـلانـات

صادرة عن محافظ الزرقاء بالوكالة رئيس لجنة التنظيماللوائيـة للمدن والقـرى والابنية السيد محمد الدبعي

● بناء على ما جاء في البند الثاني من قرار لجنة التنظيمالمحلية لبلدية الضليل رقم ٨٦/٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ المتضمن الموافقة على التعديل المقترح من وزارة البلدياتبالغاء الدخلة المـارة بالقطعة رقم ١١٣ من حوض ١١ حسب المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئـة رقم ٥/٩/٢٣٩٥٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ .

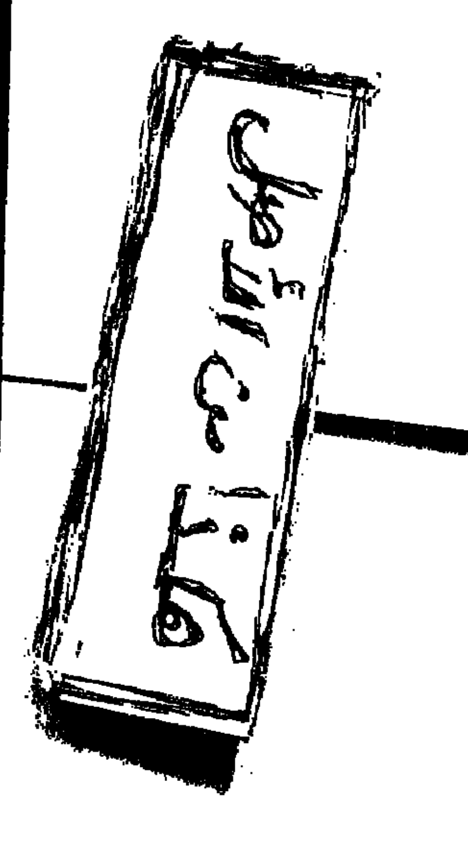
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمدن والقرى والابنية في محافظة الزرقاء قد قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلانايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميالمذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الضـليل وتقـديم اعتراضاتهم على مضـموني القـرار مدعمة بمخططاتايضـاحية ووثائق ثبـوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الضليل خلال المدة المعينـة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاءرقم هـ/١١٣ تـاريخ ١٩٨٦/٩/٨ والمتضـمن المخطط التنظيمي رقم ٨٦/٢٢ تـاريخ ١٩٨٦/٩/٣١ والمتعـلقبالغاء مدخل بعرض مترين لوجود ابنية قائمة عليه وفتح مدخل بديل من القطعـة رقم ١٦٥٤ والعـائدة ملكيتهـاللبـلدية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحـافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضـيحية والوثائق الثبـوتيةخلال المـدة المعينـة .



● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاءرقم ١١٣/ج تـاريخ ١٩٨٦/٩/٨ والمتضـمن المخطط التنظيمي رقم ٨٦/٢٤ تـاريخ ١٩٨٦/٩/٥ والمتعلـقبتحويل المنطقة الواقعة في حي معصوم حوض ٦ فاجرة شـبيب من منطقة خضراء الى سكن (د) وذلك لوجودابنية مقامة فيتلك المنطقة .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنيـة لمحـافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضـيحية والوثائق الثبوتية خلالالمـدة المعينـة .

اعـلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قـد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم١١٤ لسـنة ١٩٨٥ وعلى قـرارها السـابق المؤرخ في ١٩٨٤/١٠/٢٣ وقررت الموافقة على وضع احداث دخلةبعرض ٦ متر مارة بالقطعـة رقم ١٠ من حوض رقم ٩ ام حمـاط وجزء من المنطقة المستثناه من التسوية حوضرقم ١٠ تربط بين شـارع المسـجد الجديد غربا وحتى شـارع المقبرة الاسـلامية من الجهة الشرقية من البلدموضع تنفيذ لعدم وجود اعتراضات عليها وذلك بعد مضي خمسـة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجـريدةالرسـمية والصحف المحلية .

احمـد القـرعان
محـافظ الكـرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعـلانـات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس لجنةالتنظيم اللوائية السيد فايز العبادي

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق علىقرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٢٤ لعام ٨٥ وعلى قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٦ لعام ٨٥ والمتعلقبتثبيت الدخلة المـارة ما بين الشيخ عبد العزيز القدومي والسيد اسماعيل ابو شـندي وحيث انه لم يتقدم احـدبالاعتراض خلال المـدة القـانونية .

تقرر اللجنة اللوائية وضع التعديل موضع التنفيذبعد مـرور خمسـة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنيـة في محافظة المفرقواطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٦١ لعـام ١٩٨٥ والمتعلق بفتح دخلة عرض ٤م من قطعـةالارض العـائدة للمواطن صـياح ارشيد ولعدم وجود اعتراضات على الدخلة المقترحة .

قررت اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذبعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسـمية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق علىقرار اللجنة المحلية لبلدة الخالدية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥ وعلى قرار اللجنـة اللوائية السابق رقم ٢٦ لعام ٨٥والمتعلق باقتراح دخلة مارة ما بين السيد احمد شحادة والسيد يوسف عبد الله بسعة ٤ م وحيث انه لم يتقـدماحد بالاعتراض خلال المـدة القانونية .

تقرر اللجنة اللوائية وضع التعديل موضع التنفيذبعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية .

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخــالدية رقم ٥٦ لعام ١٩٨٥ م والمتعلق بتحويل طريق افرازي بالقطعةرقم ١٣٠ حوض رقم ٥ الى طريق تنظيمي كما هو موضح بالمخطط .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية المذكور ووضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محــافظة المفرق على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخــالدية رقم ٣٧ لعام ١٩٨٥ وعلى قرار اللجنة اللوائيــة رقم ٣٠ لعام ١٩٨٥ والمتعلق باقتراح دخلة ما بين السيد حمدان عمير والسيد سليمان سلامة وحيث انه لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المــدة القــانونية .

تقرر اللجنة اللوائية وضع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية .

اعــلان

يعلن لاطلاع العمــوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٢٥ تاريخ ٧ــ٧ــ١٩٨٦ والمتضــمن الغاء الدخلة الافرازية سعة ثلاثة امتار المــارة بمحــاذاة القطع ذوات الارقام ٥٨٢ــ٦٠٣ــ٦٠٢ــ٦٢٠ــ٦٢٨ــ٦٢٦ــ من حــــوض ٧٥ البرنيس .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هــذا الالغاء وايداع اعلان هــذا التعديل للاعتراض لمدة شــهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية خلال المدة القــانونية للاعتراض مدعومة بالمخططــات والوثائق التوضــيحية .

راتب المجــالي
محافظ الطفيلة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في محافظة الطفيلة

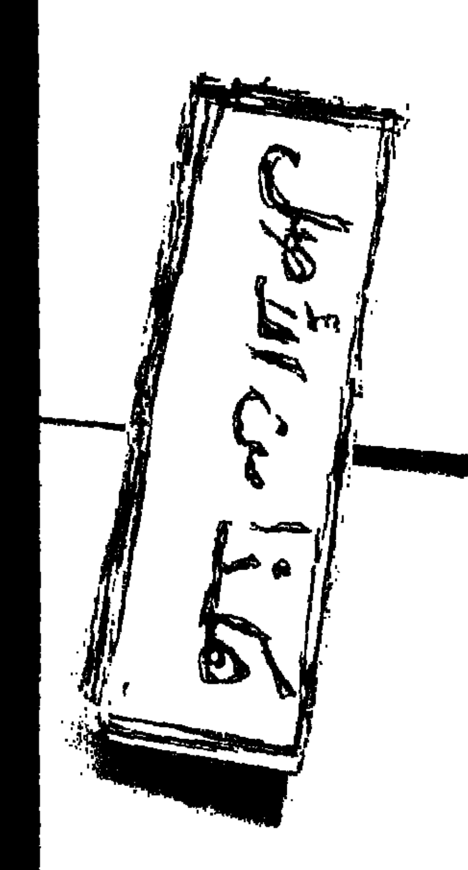
اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي صنفحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ والمتضــمن احداث دخلة بعرض ٨ امتار وبطول ١٣٠ مترا من القطعة رقم ١٤٢ ورقم ٥٨ حوض ٥ عرفة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هــذا التعديل وايداع اعلانه للاعتــراض لمدة شــهرين اعتبــارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هــذا التعديل في مبنى مجلس قروي صنفحة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس قروي صنفحة خلال المــدة القــانونية للاعتــراض مدعومة بالمخططــات والوثائق التوضــيحية .

راتب المجــالي
محــافظ الطفيلة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحــافظة الطفيــلة



اعــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة بليلا رقم ٨٤/١٧ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٠ والمتضــمن عدم ورود اي اعتراض على التعديل موضوع قرار اللجنة اللوائية رقم ٨١/٢١ تاريخ ١٩٨١/٨/١٩ والمنشــور بعــدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٦٦ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٥ فان اللجنة اللوائيــة تقرر استنادا لاحكام المــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ وضع التعــديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية .

حســين العبــوشي
متصرف لواء جــرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنــة المحليــة في بلدة ســاكب رقم ٨٦/٣٥ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٢ والمتضــمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة اللوائية رقم ٨٣/٢٦ بنــد ــ ــ ساكب تاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ وقرار اللجنة المحلية رقم ١٩٨٢/٥٨ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢١ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٦٠ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمســة عشر يومــا من تاريخ نشر الاعلان بالجــريدة الرســمية .

حســين الحباشنة
متصرف لواء جــرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعــلان

يعلن لعمــوم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحليــة للتنظيم في مدينة جرش رقم ٩/١ تاريخ ١٩٨٦/٣/١٧ والمتضــمن تثبيت دخلة بسعة ٦م لتمر بالقطعة رقم ٢٨٢ من حوض رقم ٩ من اراضي جرش وكذلك القطعة رقم ١٦٩ من نفس الحوض ولتصل حتى باب عمان الجنوبي بشــارع الشهيد وصفي التل وذلك لتامين الخدمات للسكان في تلك المنطقة وحسب الترسيم المرفق والمعــد من قبل بلدية جــرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المــادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقــة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعــديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جــرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جرش بحيث يجوز لاصــحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضــاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة جــرش خلال مدة الاعتراض واثناء ســاعات الدوام الرســـمي .

حســين الحباشنة
متصرف لواء جــرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جــرش بان اللجنةاللوائية وبصفتها لجنة تنظيم محلية على مخطط التنظيم المقترح والوارد في كتـــاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقـــروية والبيئــــة رقم س/٢٥/٩/١٨/٢٤٩١٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ بخصـــوص تنظيم القطع ذوات الارقام٢/٤٢/٤٨/١٦٤/١٦٥/٤٣/٤٤/٤٥ من الحوض رقم ٤ والحوض رقم ٥ من اراضي ســـاكب .

فان اللجنة اللوائيـــة تقرر الموافقة على التنظيمالمقترح المشار اليه كما تقـــرر ايداع المخطط للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدةالرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة اللوائية بحيث يجـــوز لاصحاب العلاقةالاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال مدة الاعتراض واثناءســـاعات الدوام الرســـمي .

حســين الحباشنة

متصرف لواء جرش

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا ، بعدان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مادبا رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ ، المتضـــمن انتهــاء فترةاعلان أحداث طريق تنظيمي بسعة ثلاثة امتار من القطعة رقم ٥٠٩ حوض البلد رقم ١ حي القيسية لتصل ما بينالدخلة والشـــارع التنظيميين والغـــاء الدخلة الافرازية الواقعة في قطعـــة الارض رقم ١٤٣١ من اراضي مادبا،حيث لم يتقدم أي معترض خلال مدة الاعتراض على ذلك.

تقرر اللجنة : الموافقة على احداث الطريق المشاراليها والغـــاء الدخلة الافرازية الواقعـــة في القطعة رقم ١٤٣١ ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لواء مادبا بالوكالة

محـــمد ابو شـــويمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبد الحليم العواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانهـــا قـــــــررت الموافقـــــــــة على تعديل الشارع المـــار بالقطعة رقم ٢٧ من حوض رقم ٢من أراضي قرية الفيصلية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنيـــة في مجلس قرويالفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ،ولمدة شـــهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشـــار اليه أعلاه خلال المدة الســـالفة الذكرومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانهـــا قـــــــررت الموافقـــــــــة على الغاء وصلة الشارع المـــار بالقطعة رقم ١٢ من حوضرقم ١٤ من اراضي بلدة ماعين والمستملكة من قبل وزارة التربيـــة والتعـــليم من اجل بنـــــاء مدرســـة ثانويةشـــاملة وايـــداع اعـــلانه للاعتـــراض عليـــه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي ماعينحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريناعتبـــارا من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه خلال المدة الســـالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططاتالـــلازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانهـــا قـــــــررت الموافقـــــــــة على الغـــاء الدخلة ســـعة ثلاثة امتار المـــارة بالقطعة رقم١٧٦ ، ١٥٢ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية الفيصلية لرفع الضرر عن المنـــزل الـــواقع بســـــعة الدخـــلةالمذكورة وايـــداع اعـــلانه للاعتـــراض عليـــه لـــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصليةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريناعتبـــارا من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه خلال المدة الســـالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططاتالـــلازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانهـــا قـــــــررت الموافقـــــــــة على تخفيض ســـعة الشارع المـــار بالقطعة رقم ١٨٨ منحوض رقم ٢ من اراضي قرية الفيصلية من سعة ٦م الى سعة اربعة امتار لرفع الضرر عن المنزل الواقع بسعةالشـــارع المذكور وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصليةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريناعتبـــارا من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه خلال المدة الســـالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططاتالـــلازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانهـــا قـــــــررت الموافقـــــــــة على المخطط الاضـــافي المقتـــرح لبلدة أم البســـاتين وايداع اعلانه للاعتـــراض عليـــه لـــدى الجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنيـــــة في بـــــلدية أم البســـــاتينحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريناعتبـــارا من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه خلال المدة الســـالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططاتالـــلازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانهـــا قـــــــررت الموافقـــــــــة على تعديل الشـــارع المـــار بالقطعة رقم ٢٧ من حوض رقم ٢من اراضي الفيصلية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصليةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريناعتبـــارا من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه خلال المدة الســـالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططاتالـــلازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانهـــا قـــــــررت الموافقـــــــــة على الغاء الساحة الموجودة على القطعة رقم ٧٢ من حوضرقم ٦ من أراضي قرية السامك والغاء الطريق التنظيمي سعة ٦ م المارة من واجهة القطعة المذكورة من الجهـــةالشمالية لكونها تفصل منطقة المباني المدرسية عن بعضها وتثبيت موقع القطعة في منطقة سكن (ج) حسب تصنيفهاالسابق وايداع اعلانه للاعتراض عليـــه لدى اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنيـــة في مجلس قروي الســـامكحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريناعتبـــارا من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه خلال المدة الســـالفة الذكر ومرفقـــة بالمخططاتالـــلازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انهـا قـررت الموافقـة على تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٢٠٨ من حوض رقم ٧ تلعـة البقـرة من حـديقة الى مبـاني عـامة وايـداع اعـلانه للاعتـراض عليـه لـدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنيـة في بلـدية ذيبـان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبـارا من تاريخ نشر الاعلان في الجـريدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه خلال المدة السـالفة الذكر ومرفقـة بالمخططات الـلازمة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت على قـرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي مادبا رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ ، المتضمن انتهاء مدة اعلان احداث طريق بعرض ثلاثة امتار من القطعة رقم ٥٦٥ حوض رقم ١ البـلد لتربط ما بين القطعـة رقم ١٩٦٦ والشارع المتفرع من شـارع الجيش العربي ، وحيث لم يتقدم اي معترض خلال مدة الاعتراض على ذلك .

تقرر اللجنـة : الموافقـة على احداث الطريق التنظيمي المشـار اليها ووضـعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين .

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عجلون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٣ المتضـمن احداث طريق بعرض اربعة أمتار تمـر بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١٣، ١١٩، ١٤٧، ١٣٦، ٥١، من اراضي عجلون وحسب المخطط المرفق . قررت اللجنة الموافقة على احداث هـذه الطريق واعلان ذلك للاعتـراض لمدة شـهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة عجلون ضـمن المدة القـانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـات الايضـاحية .

متصرف لواء عجلون بالوكالة

محمد العمـد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـلان

يعلن لاطلاع العمـوم في قرية عفنا/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنـة المحلية لقرية عفنا رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لقرية عفنا الوارد بمتن كتاب معـالي وزير الشـؤون البلـدية والقـروية والبيئة رقم ع/٥٢/٣/١٨١٥٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣ . فقـررت اللجنة الموافقة على هـذا المخطط واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عفنا على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضـاحية والاوراق الثبـوتية .

متصرف لواء عجلون بالوكالة

محمد العمـد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية حلاوة بأن لجنة التنظيم اللوائيـة بحثت قـرارها السابق رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ المتضمن احداث دخلة في قرية حلاوة بسعة ستة امتـار لتصـل منزل السـيد راضي عبد القادر والمجـاورين وقرار اللجنـة المحلية لقرية حلاوة رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦ المتضمن طلب وضع تنظيم هـذه الدخلة موضع التنفيذ . حيث مر تنظيم هذه الدخلة بالمرحلتين المحلية واللوائية وتم نشر اعلان ذلك بالجـريدة الرسـمية وجـريدتين محليتين بتـاريخ ١٩٨٦/٦/٥ ولم يتقدم احد باعتراض عليه .

قررت اللجنة الموافقة على وضع تنظيم هـذه الدخلة موضع التنفيـذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسـمية .

متصرف لـواء عجلون

محمد التـلهوني

رئيس لجنة التنظيم اللوائيـة

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية خربة الوهادنة بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرارها السابق رقم ٦ بند رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن الموافقة على احـداث دخلة بعرض ستة امتار في بلدة خربة الوهادنة .

وحيث مر تنظيم هـذه الدخلة بالمرحلتين المحليـة واللوائيـة وتم نشر الاعلان المتعـلق بذلك بالجـريدة الرسـمية رقم ٣٣١٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/١١ وجـريدتين محليتين بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩ وتقدم السـيد مصطفى محمود ابو سمرة باعتراض على تنظيم هـذه الدخلة قررت اللجنة قبول الاعتراض وتثبيت هـذه الدخلة بسـعة اربعة أمتار بدلا من سـتة حسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات عجلون ووضـع احداث هـذه الدخلة موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسـمية .

متصرف لـواء عجلون

محمد التـلهوني

رئيس لجنة التنظيم اللوائيـة

اعـلانـات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنة التنظيم اللوائية السـيد شـوكت جرادات

● اطلعت لجنـة التنظيم اللوائيـة للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر عوان رقم ٢٠/٣ لعام ٨٦ المتضـمن :

« تعديل الشارع الذي يمر بقطع الاراضي ارقام ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٨٥ حـوض رقم ٣ سـهل البطمة من اراضي كفر عوان تفـاديا لهدم البناء القـائم والعـائد للسـيد حسن محمد عبد الكريم » .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشـار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر عوان خلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضـيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنـة المحليـة في بلدة كفر ابيل رقم ٥/١٧ لعام ٨٥ المتضـمن :

« الغاء الشـارع التنظيمي سعة ٨م المبتدىء من الشارع التنظيمي غـربا والمـار من ملكية احمد بركات احمد والمنتهي شرقا بشارع سعة ٨م واستبداله بالطريق الزراعي المفتوح بسعة ٦ م المحاذي لملكية احمد بركات المذكـور مـن الغـرب » .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشارع المشـار اليـه اعلاه وعلى تثبيت الطـريق الزراعي المفتـوح بسـعة ٦م من أجل عدم تجزئة قطعة الارض العائدة لاحمد بركات احمد وعدم هدم الابنية المتعارضة مع سعة الشارع المراد الغـائه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجـريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في بلدة كفر ابيل خلال المـدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اجتمعت لجنـــة التنظيم اللوائية للواء الكورة علىقرار اللجنـــة المحليـــة في بلدة دير ابي سعيد رقم ٣/٥ لعام ٨٦ المتضـــمن :

« الغاء الشـــارع المنظم في قطعة الارض رقم ٣٧حوض رقم ٨ من اراضي دير ابي سعيد الشرقي المتفرع من شارع الشريدة وتثبيت الشارع الافرازي المفرز مننفس القطعـــة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشارع المنظم في قطعة الارض رقم ٣٧ وتثبيت الشارع الافرازي المشـــار اليه اعلاه على ان لايترك فضلات بجانب قطع الاراضي ارقام ٧ ، ٨ ، ٩ واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شـــهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرســـميةوجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القـــانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائية للواء الكورة علىكتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ج/٦/٩/١٩٢٩٩ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ وعلى قراراللجنة المحلية في بلدة جـــديتا رقم ٣٢ لعام ٨٦ كلاهما يتعلقان بمخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة جديتا .

قررت اللجنة اللوائية اعلان ذلك للاعتراض لمدةشـــهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائية للواء الكورة علىقرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٣/٢٠ لعام ١٩٨٦ المتضـــمن :

« تغيير صفة استعمال حدائق عامة الى سكن ،وذلك على قطعة الارض المستثناه من حوض رقم ١٢ من اراضي جديتا لمرور سبع سنوات على تصـــديق المخططوعدم مقدرة البلدية على استملاكها » .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغير صـــفةاســـتعمال من حـــدائق عامة الى ســـكن واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدةالرســـمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضـــيحية .



● اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائيـــة للواء الكورة علىكتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ك/١٩/٩/١٣١٦٤ تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٢ ومرفقـــةمخطط تعديل مقترح ، وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرابيل رقم ٦/١٧ لعام ١٩٨٥ كلاهما يتضمنان :

أ ـــ تثبيت الشارع التنظيمي سعة ١٤م المعبد والواقع بالجهة الشرقية الجنوبية للبلدة على واقعه الحالي .

ب ـــ الغاء الشارع التنظيمي سعة ٨م المبتـــدىءغربا من شـــارع تنظيمي ســـعة ٨ م والمتجه للجنوب الشرقي حتى ينتهي بملكية علي احمد بركات .

جـ ـــ احداث شـــارع تنظيمي سعة ٨م مبتـــديءمن الجهة الشمالية وينتهي بالشارع التنظيمي سعة ١٤م جنوبا ليكون بديلا للشارع المنوي الغاؤه » .

قررت اللجنـــة اللوائية الموافقـــة على ما ورد في الفقرة (أ ، ب ، جـ) واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قراراللجنة المحلية في بلدة كفر راكب رقم ٨ لعام ٨٦ المتضمن :

« تخفيف كيرف شـــارع ســـعة ١٠م وشارع ١٦متفاديا لهـــدم البنـــاء المتعـــارض مع سعة الشـــارع والعـــائد للسيد احمد سليمان محمد » .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تخفيف كيرفالشارعين المشار اليهما اعلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرســـميةوجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضـــيحية .

اعـــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيةلواء بني كنـــانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم ٨٥/٦٢ بشأن تخفيض سعة الشارع الذييمر من أرض المواطن سليمان عبد القادر من عشرة أمتار الى اربعة امتار . وقررت اللجنة الموافقـــة على ازاحةالشارع لحـــدود ملكية المواطن ســـليمان عبد القـــادر وتخفيض سعته من عشرة امتـــار الى ثمانية أمتار وانيكون نافذا الى الشارعين كما هو موضح بالمخطط .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترحلدى رئيس مجلس قروي المنصـــورة وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين على ان تكون مدعمـــة بالمخططـــات التوضـــيحية اللازمة .

عبد الله الخصاونة
متصرف لواء بني كنـــانة
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة

الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنةالطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية :

وزير الصحة

د . زيد حمزة

اسم الطبيب	اسم الطبيب
عبد الله زخريا بندك	معن احمد الكركي
عامر نصار عماري	وضاح حفظي ملحيس
موسى محمد حامد	محمد فريد البشابشة
صخر محمود قناه	ماجد محمد السلطان
رامي عوده الشوارب	منذر حافظ الحلواني
محمد حمود عثمان	محمود احمد عيسى
خالد رضوان العكور	احمد خليل الشمالي
جواد يحيى عبد الهادي	محمود حسني عايش يوسف
اولغا عبد اللطيف الموسى	رامي رفيق الصفدي
محمود عيسى الديسي	نايف محمد عليان
جواد عبد السلام سلامه	بسام اسحق حجازي
غازي محمود النجار	نمر فارس صبحه
محمد ذيب عساف	محمد عيد صيام
فواز ابراهيم الزغيم	عقل خالد عليان
اكرم سعود الهباهبه	باسل حسن الخطيب
ناجي توفيق تيم	فاروق عبد الحميد المعايطة
عبد الكريم يوسف الفران	نايل محمد العدوان
فهمي سالم البسيوني	اكرم محمد جابر
نعيم يوسف عبده	هشام عطا ابو شامة
سهى اكرم الصناع	حسين نواف المومني
علي عمر بني مصطفى	غازي سامي محمود عبدالله
عمر عيسى عباسي	عطا الله فريج البوسف
نبيل اسماعيل الرمحي	علي سليمان العثوم
بنايوتا جورج فريونيدو	زينا محمد الخالدي
داود ابراهيم الطرفان	موسى احمد ابو عمير
مروان رزق الله حداد	نبيل عبد الرحمن سلمى
عبد الله حسن مكيد العبادي	احمد محمد طلفاح
دلال محمد حسن	حنين سليم قعوار
ابراهيم محمد الزعبي	رلى احمد الكلوب
نواف عطا الوحيدي	حمدي محمد مصطفى صالح
سمير خالد حب الرمان	واصف عارف ابو جيش
مجدي موسى احمد	ايمن ابراهيم العطاري
بطرس هزاع سويدان	وليد محمد شقدان
حسن عيد حسن ابو خليل	نواف سالم السلامه
خضر احمد محمود	بسام محمد يوسف
ستيفانيا عبد الرحمن مسعود	نبيل نايف جبر الحمود

اسم الطبيب	اسم الطبيب
خليل جريس حدادين	احمد سالم مسواس
حسن احمد ابو دلـه	خالد حمدي الحديثات
محمد خليل ابو ناموس	هايل حنا الخوري
عبد الله علي الحنيطي	خالد محمد حسن
كمال عبدالله المدانات	محمود يحيى الحلالمة
اسامه فندي البطاينة	حسين احمد عبدالغني شموط

المختبرات الطبية الخاصة

لقد صرحت للتالية اسماؤهم بفتح مختبر طبي خاص في المملكة الاردنية الهاشمية .

وزير الصحة بالوكالة

محيى الدين الحسيني

الاسم
السيد نبيل جريس اشقر
الدكتور بشار صلاح الدين العنبتاوي
السيدة غاده يوسف حماد

القابلات والمرضات القانونيات

لقد صرحت للقابلات والمرضات القانونيات التاليةاسماؤهن بمزاولة المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية .

وزير الصحة

د . زيد حمزة

اسم المرضة/القابلة القانونية	اسم المرضة/القابلة القانونية
المرضة القانونية هالة اكرم العسلي	المرضة والقابلة القانونية تيريزا فيرناندز
المرضة القانونية دلال محسن مهداوي	المرضة القانونية كوكب يوسف حسين
المرضة القانونية وداد سليم ابو غنوش	المرضة القانونية سحر رسمي زيدان
المرضة والقابلةالقانونية سلوى عيسى ابو السميد	القابلة القانونية نائلة زهدي عبد الهادي
المرضة القانونية ماجدة عبد المجيد الحموري	القابلة القانونية عبير حسن ابو سلطانة
المرضة القانونية رجاء حسن الاسطة	القابلة القانونية نجاح عبد اللطيف طبنجه
المرضة القانونية خالدة توفيق السيفي	القابلة القانونية مريم احمد درويش
المرضة القانونية سهام سعيد نسطاس	

قـــــرار
صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيـةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشميـة رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ،اقرر عزل الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد أديب احمد محمود الظموني من الخدمة الحكومية اعتبارا مـن١/٢/١٩٨٧ .

١٩٨٧/١/٢٧

الحاكم العسكري العام

امر دفاع رقم (١) لسـنة ١٩٨٧
صـادر عن وزير التموين

استنادا للصـلاحيات المخـولة الي بموجب أمرالدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ . واستنادا الى نص المـادة الخامسة من نظام الدفاع(نظام الامن الاقتصادي) رقم٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :

اولا :تحدد اسعار بيع القهوة المحمصـة والمطحونةللمستهلك في جميع انحاء المملكة مع الهال المضاف اليها كما يلي :

نـوع القهـوة	الوزن غـرام	السعر للمستهلك بالفلس
مطحـونة شـقراء	٢٥٠	٦٤٠
مطحونة نصـف محروقة	٢٥٠	٦٧٠
مطحـونة محـروقة	٢٥٠	٦٩٠

ثانيا : يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الاخضروخالية من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها .

ثالثا : يلغي هـذا الامر اي امر سـابق يتعارض معمضـمونه .

رابعا : يعتبر هـذا الامر ساري المفعول اعتبـارا من٢٧/١/١٩٨٧ .

خامسا : كل من يخـالف هـذا الامر يعـرض نفسـهللعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

امر دفاع رقم (٢) لسـنة ١٩٨٧
صـادر عن وزير التموين

استنادا للصـلاحيات المخـولة الي بموجب أمرالدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ . واستنادا الى نص المـادة الخامسة من نظام الدفاع(نظام الامن الاقتصادي) رقم٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :

اولا : تحدد اسعار القهوة المحمصة والمطحونة المعباةضمن عبوات مفرغة من الهواء والمنتجة محليا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي :

نـوع القهـوة	الوزن الصافي غـرام	السعر للمستهلك بالفلس
مطحـونة شـقراء	٢٥٠	٧١٠
مطحونة نصـف محروقة	٢٥٠	٧٤٠
مطحـونة محروقة	٢٥٠	٧٦٠

ثانيا : يجب ان تكون القهـوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخالية من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها.

ثالثا : يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعا : يكتب على كل عبوة من الخارج وبحروف واضحةنوع القهوة وتاريخ الصـنع وتاريخ انتهاء الصـلاحية للاسـتعمال .

خامسا : يعتبر هـذا الامر سـاري المفعول اعتبـارا من ٢٧/١/١٩٨٧ .

سادسا : كل من يخالف هـذا الامر يعـرض نفسـهللعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

قـــرار
صادر عن وزير الصناعة والتجارة

قرر معالي وزير الصناعة والتجارة ان يقوم السيدمدير السجل التجاري وحماية الملكية والوكلاء والوسطاء التجاريين باعمال مسجل الاسماء التجارية وذلك استنادالاحكام المـادة ١٧ من قانون تسجيل الاسـماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ .

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ،ونظر في الطلب المقدم من السيد هشام جميل عطا ابو حشيش .

والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :ـ

١ ـ شهادة بكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية لسنة ١٩٨٢ .

٢. شهادة خبرة من مكتب العالم العربي لتدقيق الحسابات مؤرخه في ١٩٨٦/٣/٣١ تفيد ان المذكور عمل لديهم بوظيفة محاسب ومدقق حسابات من ١٩٨٢/١٠/١ ولا يزال على راس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قرر المجلس منح السيد هشام جميل عطا ابو حشيش اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكور وتصنيفه ضمن الفئة(أ) وبعد أن اجتاز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة «هـ» من المادة الرابعة من القانون .

عضو مدير عام سوق عمان المالي **د . هاشم الصباع**	عضو مدير عام دائرة ضريبة الدخل **سلمان الطراونه**	عضو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبه **سليمان الديري**	رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلس **د. هاشم الدباس**
عضو مدقق حسابات **عادل شاهين**	عضو مدقق حسابات **رياض الدجاني**	عضو عن الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**	عضو عن الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبه**

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ،ونظر في الطلب المقدم من السيد نادر جميل مخائيل قمصيه والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :ـ

١. شهادة بكالوريوس في ادارة الاعمال تخصص محاسبة من جامعة بيت لحم لسنة ١٩٨٠ .

٢. شهادة خبرة من شاعر وشركاه ـ محاسبون قانونيون ـ تفيد ان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق حسابات خلال الفترة من ٣ ايار ١٩٨٢ لغاية ١١ حزيران ١٩٨٣ .

٣. شهادة خبره من الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الاردن تفيد بانه عمل لدى الاتحاد بوظيفة محاسب خلال الفترة الواقعه ١٩٨٣/٧/٢ ولغاية ١٩٨٤/٨/٢٧ .

٤. شهادة خبرة من مكتب باسم الاطرش وشركاه تبين ان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدير تدقيق خلال الفترة من ١٩٨٤/٩/١ ولغاية ١٩٨٥/١١/١٣ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قرر المجلس منح السيد نادر جميل مخائيل قمصيه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكور وتصنيفه ضمن الفئة(أ) وبعد أن اجتاز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة «هـ» من المادة الرابعة من القانون .

عضو مدير عام سوق عمان المالي **د . هاشم الصباع**	عضو مدير عام دائرة ضريبة الدخل **سلمان الطراونه**	عضو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبه **سليمان الديري**	رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلس **د. هاشم الدباس**
عضو مدقق حسابات **عادل شاهين**	عضو مدقق حسابات **رياض الدجاني**	عضو عن الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**	عضو عن الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبه**

مطالبات

عملا باحكام الفقرة «ب» من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم بادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم لحساب البعثات العلمية لخلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيـــة .

وزير الماليه

المبعـــوث	الكفيـــل	بدل الالتزام فلس	دينار
الانسه سميره فوزي حسن حـــــرب	السيد سهيل عيسى مراد	٠٠٠	١٠٠٠
الدكتور نفيس صالـــح مدانـــات	السيد سهيل صالح مدانات	٢٥٢	٧٩٥٤
السيد وضاح فايز سالـــم ابو الغنـــم	السيد عدنان طه ابراهيم دوله	٠٠٠	٢٧٠٠
السيد عمر يوســف محمود حســن تايــه	السيد هاشم حسن تايه	٠٠٠	١٦٠٠
الانسه فاطمه محي الدين محمد الشريـف	الدهـــــا	٠٠٠	١٠٠٠
السيد طايـل مثقال الفايـــــز	السيد طلال مثقال الفايز	٧٨٥	٠٤٠١
السيد عدنـــان محمـــد كموشـــس	السيد محمد احمد رشيد ابوصليح	٠٠٠	١٠٠٠
السيد ياسر صالـــح ابراهيم الرفاعـــي	السيد عيسى محمد محمود بكـــر	٠٠٠	٠٣٠٤
الانسه ثناء عبدالحميـــد الشلـــه	السيد وليد عبدالحميد الشلـــه	٠٠٠	١٣٧٠
الانسه صباح حسن يوسف عبدالحميـــد	السيد حسن يوسف عبدالحميد	٠٠٠	١٠,٠٠
الانسه سهاد احمد عبدالمحسن انشاصـــي	السيد نعيم محمد احمد زعبلاوي	٠٠٠	٠٥٥٩
السيده مها كامـــل عبدالرحمن سالـــم	السيد محمد خضـــر حيمـــور	٠٠٠	١٠١٣

مطالبـــه

يتحقق للخزينة على شركة السليم للتخليص فيصل سليم النابلسي وشركاه مبلغ ٦٧٣٦ر٠٠٠ ستة الاف وسبعماية وستة وثلاثون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٨٣/٧٧ المكتسب الدرجه القطعيه .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـــة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

مطالبـــه

يتحقق لخزينة الدولة على السادة مؤسسة كباتيلو للصناعة والتجارة وكفيلها السيد مامون صلاح كباتيلـــو مبلغ ١٠٣٩٣٨ مائة وثلاثة آلاف وتسعماية وثمانية وثلاثين دينارا ، وذلك رسوم انتاج محلي تحققت على الشركـــة المذكورة اعلاه خلال عام ١٩٨٦ .

فعلى المذكورين المبادره بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

مطالبـــه

يطلب من ذمة المدعو نظمي قاسم عبدالمالـــك مبلغ وقدره ٢٤٦٦ الفان واربعمائه وستة وستون دينـــارا للخزينة ، وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقم ٨٥/٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ والمكتسب الدرجـــة القطعيـــة .

على المذكور المبـــادرة بدفع المبلغ المطلوب منـــه للخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القـــانونية .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

الاعلانات

اعـــلانـــات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهنـــدس خالـــد الحـــاج حســن

- يعلن انه في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية صويلح الخيرية النسائية ـــ عمان تحت رقم ٨١٥ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر كانـــون الثاني لسنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية طوره الغربية الخيرية ـــ جنين تحت رقم ٨١٦ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة رايه بنـــت الحسين ـــ الزرقاء تحت الرقم ٢٩٩ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٧ وذلك وفقـــا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الحنان ـــ السلط تحت الرقم ٣٠٠ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٧ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقـــم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة ابســـكان ابو نصير الثانوية للبنات تحت الرقم ٣٠١ في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني رقم ١٩٨٧ ، وذلك وفقـــا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية المعصره التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / بيت لحم ، قد سجلت تحت رقم ١٢٦١ بموجب المادة ٥ من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ٧١ في اليوم السابع من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٨٧ .

المدير العام
مريود التل

اعـــلان

تصفيــة جمعيـــة تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخوله لي بموجب المـــادة٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠.
قررت تصفية جمعية الانعاش التعاونية الزراعيةمحدودة المسؤولية ــ معان المسجله تحت رقـــم ١٠٣٧ تاريخ ١٠/١١/١٩٨١ وتعيين السيد تيسير شريم مصفيالها وعنوانه المنظمة التعاونية الاردنية ــ عمان ، وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورةيجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التل

اعـــلان

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧ مننظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .
اقرر الغاء تسجيل الجمعية التعاونية متعددة الاغراضلاسكان الزرقاء الجديدة محدودة المسؤولية ــ الزرقاء ، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد انتم تصفيتهـــــــــا .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التل

امــر تسويـــة

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويـــةالاراضي والميــــاه لسنــــــة ١٩٥٢ .

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضيالقطعة رقم ٥٩ منحوض رقم ٤ من اراضي قرية الخالدية التابعة محافظة المفــرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيــــــهادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــلان تسويــة

صـــادر بموجب المادة ٦ من قانونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العشرين منشهر كانون ثاني سنة ١٩٨٧ .
الوصف :ــ قطعة الارض رقم ٥٩ من حوض رقم(٤) من اراضي قرية الخالدية التابعة لمحافظة المفرق المبين حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل مندائرة الاراضي والمســـاحة عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسويةالمختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة او يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المـــؤيدة لها الى موظف دائرةوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ . ان عمل تنوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك ، وحق منفعه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيـــــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

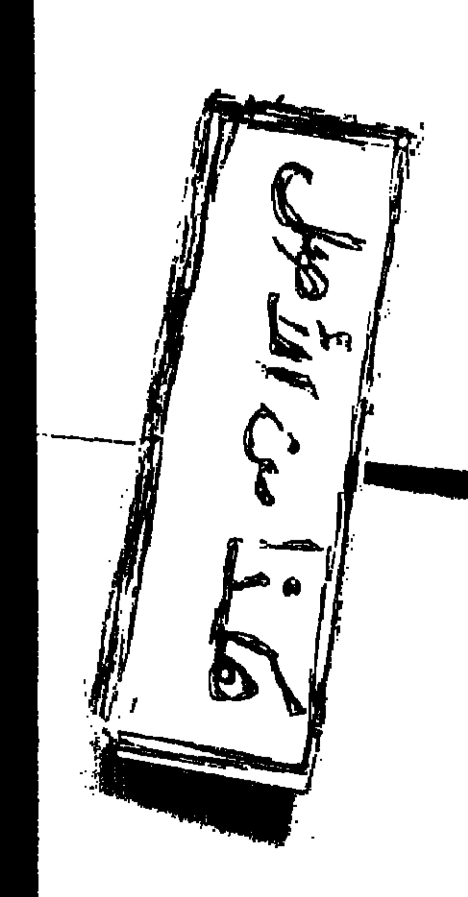
يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع والاشياء المدرجةفي ادنـــاه قـــد مضى على وجـــــودها في مســـتودعات جمرك عمان المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة ٢٦٦من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـــد مضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسميـــةسندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان

ســـامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــه
حاتم سعد الديــــن	قطع سيارات صغيره عدد ٨
مصـــــطفى محمـــد	ماكنة تصوير وثائق غير صالحة
قاســـم محمـــد ســـالم	ثلاجة سانيو ١٠ قدم مستعملة
محمود احمد ابو هنيه	دراجـــة ناريـــة هونــــدا
مازن خميس الصـــباغ	ثلاجة ٥ قد مهستعملــــــه
سالم سليمان حسني	بريز كهربائي ٢ باكيــــت
موسى جميــــل	كاميرا فيديو هيتاشي مستعملة
موسى جميــــل	فيديو هيتاشي مستعمل
ثامر حسين محمد الفهد	تلفزيون ١٤ بوصه عادي مستعمل
عمر عبدالعزيــز	مسجل سيارة مستعمــــل
موسى مصلح زريــــق	ثلاجة ١٠ قدم مستعملة جدا
كمال عبدالقادر يوســـف	ثلاجة ١٤ قـــدم مـــستعملة
جاسر حسن احمد	تلفزيون ١٢ بوصه عادي
نور الدين محمــــود	بيانو حجم كبير مستعمـــل
ابراهيم زين الديـــن	مرآة شحن مـــستعملة ع٣
سالم احمد ــ احمد توفيق	باكيت مبيد حشرات مختلف ع١٠
محمد مهــــدي	مسجل مستعمـــل
عبدالرؤوف مصطفى	موجـــه تلفزيون مـــستعمل
هشام بكــــر	ثلاجة مستعملة نوع سيرا ٦ قدم
فاروق عثمان طاش	دراجة نارية سوزوكي
يوسف عبدالله القواسمي	ثلاجة ٥ قدم مستعملة
مقاصي فارس المظوي	ماتور سحب ماء صغير
احمد علي شهــــاب	قطعة اكزوزت جرافه جديد
مامون قاسم ملحم قاسم	فيديو جي‌في‌سي مستعمل
هنشي حســــني	ثلاجة ١٠ قدم مستعملـــــه
محمـــود عبد الله باسل	ثلاجة ١٠ قدم مستعملـــــه
ابراهيم عبدالرحمن	قطعة موكيت ٢×٣ مستعمله ع٢
جمعة علي الحيلاني	تلفزيون ٤ بوصة مستعمل
جمعة علي الحيلاني	قطعة موكيت مستعمله ع٣
ملاج هادي	غساله مع نشافه مستعمله ع١
	تلفزيون ٢٠ بوصه مستعمل نوع جولدن
سلطان بطاينه	قطع سيارة مستعملة ع٣ صغيرة
عبدالكريم درويش ابراهيم	ثلاجة ٤ قدم مستعملة
محمد نايف ابراهيم	ثلاجة ٥ قدم مستعملة
جابر ذيـــــب	ثلاجة ٦ قدم مستعملة سانيو
احمد علي حسن	قطعة موكيت ٤×٤ مستعملة
محمود عبدالرحمـــــن	قطع الة تسنين مواسير مستعملة

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــه
عبدالرزاق محمـــــد	ثلاجة ٥ قدم مستعملة
حسن يوسف الخطيب	فرن غاز ٤ عيون مستعمل جدا
خيري رشيد حافـــظ	فقاسة بيض حجم صغير
مثقال سليـــــم	سجادة صيني ٢×٣ مستعمله
ياسر عبدالكريـــــم	ثلاجة ١٨ قدم مستعمله
يوسف عقله سنقـــر	ثلاجة ٤ قدم مستعملة
مجهـــــول	زجاجـــــة عطـــــر
بســـام موسى شــــاهر	مسنن ماكنة عدد ١٢
سمير ساس	قطع فيديو استيريو صغيرة عدد ٢١
مبارك عايد ضيف اللـــــه	طرمبه ماء شحن مستعمله
محمد محمود حسين	شبكة تلفزيون عدد ١
محمود عبدالعزيز	طقـــم كسكيت عدد ١
فالح عقلـــــه سعود	زامور سيارة عدد ١
محمد ابراهيم	قطع شحن صغيرة عدد ٣
ســـمير ســـــالم المدني	كمبريسة شحن مستعملة
يحيى عبدالكريـــــم	طقم صيني ٣٠ قطعـــــه
ابراهيم حسن البشيتي	احبال حديد ضمن ٥ اكياس
محمد محمود بكر	ثلاجة ٦ قدم ناشيونال مستعمله
فايز سلطان حـــرب	مسجل سيارة غير صالح عدد ٢
يوسف محمود محمـــد	ثلاجة ١٤ قدم مستعمله
فايق خير الديـــن	ستوب سيارة عدد ٢
حسن فـــلاح حسن	ثلاجة ٥ قدم ازيت مستعملة
اسماعيل خضر حمــــاد	ثلاجة ٦ قدم مستعملة
عطاالله عبدالقادر	سجادة الماني ١٨٠ x ٢٧٠
فتحـــي شاهـــــر	فيديو توشيبا مستعمل رقم ٩٨٠٢٥٥
نمر سعيد	جهاز شحن بطاريات مستعمل
احمد محمود عبدالرحمن	تلفزيون ١٢ بوصة عادي مستعمل ناشيونال
مؤيد عوض حداد	مكيف هواء مستعمـــل
محلات عرفات التجارية	جهاز قياس صغير .



اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع والاشياء المدرجةفي ادنـــاه قـــد مضى على وجـــودها في مســـتودعات جمرك عمان المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة ٢٦٦من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـــد مضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسميـــةسندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان

ســـامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع الســـيارة
محمد عبده ســالم اللوزي	سيارة مرسيدس م ٨٢
خضر حسن عبدالقادر	مازدا ٩٢٩ موديل ٨٠
رولف روري شيرســـي	رينو ١٨ موديـــل ٨٣
شركة بوني لتجارة السيارات	بونـــي موديـــل ٨١
شركة بوني لتجارة السيارات	بونـــي موديـــل ٨١
معتز محمـــد ماجـــد	داتسون م ٨٤
فؤاد نهـــاد حسني	محرك سيارة اسكانيا
بســـام عبد الرحمن ماضي	داتسون استيشن م ٨٠
منير سيف الديـــــن	فولكس فاجـــن م ٧٣
منير سيف الديـــــن	فوكسهول م ٧٩
شركة القريوتـــي الحموري	٣٠ طرد شـــنطة مدرسية
ابراهيم سالم الرحاحلــــــه	بكب اب دبل كبين
حسين سعيد السعيـــــــد	بويـــك م ٧٦
ون ليـــان كــــاو	فولكس فاجـــن م ٧٦
موسى محمود ابراهيـــم	مرسيدس ٢٠٠ م٨٤
احمد علـــي حســـن	لاند روفـــر م ٨٥
جميل محمد الحـــاج	مرسيدس ٢٠٠م ٨٣
فويـــل سليمـــان	داتسون بك اب
عيـــــد الشامـــــي	راس سميتريلا م ٦٩
شركة ميال للتعهـــدات	اداة لتوزيـــع الخرسانة
عيد الشامــــي	نصف مقطـــورة
احمد منيـــع سالم	بك اب جيـــب
فواد سلمان سليمـــان	محرك سيارة اوبـــل
صبـــري عوض	داتسون ١٨٠ م ٨١

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع والاشياء المدرجةفي ادنـــاه قـــد مضى على وجـــودها في مســـتودعات جمرك عمان المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة ٢٦٦من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـــد مضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسميـــةسندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
ســـامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــه
محمد عبدالكريم ابراهيم حسن	٤٢٦ قطعة ملابس مختلفة
مؤسسة دعا التجاريـــة	نترات البوتاسيوم ٥ طرود
الاردنية للانظمة الالكترونية	لوحات كهربائية ٢ طرد
عبدالرحيـم طـــــه	اشرطة المنيوم ١ طـــرد
عبدالمجيد ابو ديـــــل	معدات ١ طـــرد
شركة مصانع اكياس الورق	قطع غيـــار ١ طـــرد
شركة ليون التجارية	قطع غيار ١٠ طـــرود
كشورة وابو الراغـــب	قطع غيـــار ١ طـــرد

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان المحتويات المدرجة فيادناه قد مضى على وجودها في مستودعات ميناء العقبة المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضيشهر من تاريخ نشرها بالجريدةالرسمية سندا للمادة ١١٣ مـــن القانـــــون .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

اسم المستورد	العـــدد والمحتويـــات
معـــرض القصـــــــر ـــ عمان	١ حاوية تحتوي ١٩٥ كرتونـــة اثـــــــــــاث
شركـــة بونـــي للسيـــارات ـــ عمان	١ مقفل وزنه ١٤٩ كيلو كاتلوجات وعدة ولوازم سيارات
محمـــد بشـــــير قرقش ـــ صويلح	١ حاويـــة تحتـــوي ٢٣٧ كرتونـــة اثـــــــــاث
محمـــد بشـــــير قرقش ـــ صويلح	١ حاويـــة تحتـــوي ٤٩ كرتونـــة اثـــــــــاث
شركة خريسات اخوان لصناعة الاثاث صويلـــح	١ حاويـــة تحتـــوي ١٧٠ طـــرد اثـــــــــاث
جـــــــورج خـــوري ـــ عمان	١ حروف ٤ كغم نتـــرات الفضـــــــــــــــة

اعـــلان

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارةعن ايقاف اجازة ممارسة اعمال التامين لشركة البتراء الاردنية للتامين المساهمةالمحدودة لمدة ثلاثة اشهر ولجميعانواع التامين وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/١/١٨ استنادا لاحكام قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقرة ـــ عمان

المستانف : مدعي عام معان

المستانف ضده : شعبان عبدالقادر حسن شحاده مـــن الخليل وسكان عمان ـــ القويسمة ـــ حي النهارية ـــ سائق شاحنـــــــه .

موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن قاضي صلـــح العقبة في القضية رقم ٨٠/٥٢٨ تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥م المتضمن براءة المستانف ضده عن جرمي ســـوق سيارةبدون رخصة سوق وسوق سيارة بحالة سكر المسندين اليـــــــــه .

اسباب الاستئناف : ١ ـــ اخطأ القاضي عندما قرر براءةالمستانف ضده من الجرمين المسندين اليه .

٢ ـــ بالتناوب كان على القاضي أن يعدل وصف التهمهبقيادة مركبة دون الحصول على رخصة سوق قانونيـــة صالحة لقيادة تلك المركبة المسندة اليه الى تهمة عـــدمحمله رخصه السوق اثناء القيادة بحدود المادتيـــــن ١٨٥/٥/ف١١/٤ و ١٥٨ من قانون الشغل على الطرقطالما تبين للمحكمة ان المستانف ضده حاصل على رخصة سوق الا انها لم تـكن معه عند القبض عليه .

٣ ـــ وبالتناوب كان على القاضي ان يستمع لشهـــــادةافراد الشرطة منظمي الضـــبط وهم الوكيل عايد حسين والشرطي علي سليمانوالشرطي ذياب جارو لكلذلك ولايسبب تراه محكمتكم الموقرة مناسبا التمس :

١ ـــ قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية٢٠ ـــ فسخ القرار المستانف .

مدعي عام معان
محمد اميـــن القضاه

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقره

المستانف : مدعي عام معان

المستانف ضدة : شعبان عبدالقادر حسن شحاده مـــن الخليل وسكان عمان ـــ القويسمه ـــ حي النهارية ـــ سائق شاحنـــــــه .

موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن قاضي صلـــح العقبـــــــة في القضيـــــــة رقـــــــم ٨٢/٣٧٤ المتضمن براءة المستانف ضده عن جرم سوق سيـــــارةسميتريلا بدون رخصة سوق المسند اليه .

اسباب الاستئناف : ١ ـــ اخطأت محكمة صلح العقبةعندما قررت براءة المستانف ضده مستنده على المبرز ن/١ في حين انه مذكور بالمشروحات المبرز د/١ انها لا تخولحاملها قيادة السيارة ولا تعتبر كتصريح .

٢ ـــ بالتناوب كان على محكمة صلح العقبه ان تعـــدلوصف التهمة المسنده للمستانف ضده الى جرم عدم حملة رخصة السوق ومعاقبته عنها لذلـــك ولاي سبب ترامحكمتكم الموقـــرة التمس :

١ ـــ قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية.

٢ ـــ فسخ القرار المستانف .

محمد كريشان
مدعي عام معان

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقره

المستانف : مدعي عام معان بالاضافة لوظيفته

المستانف ضده : عيادة سالم المراعيه من بئر ابو العلقوســـكانها .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح وادي موسى في القضية الصلحية الجزائية رقم ٨٦/٢٢٠ والمتضمن براءة المستانف ضـــده .

اسباب الاستئناف : اخطات محكمة صلح وادي موسى في اعلانها براءة المستانف ضده للاسباب التالية :

١ ـ ان الشاهد عبد ربه الحسنات اكد انه كان مع طواف الحراج المدعو جميل صنعون عندما حرر الضبط مبرز ن/١ وانه شاهد اغنام المشتكى عليه ترعى الحراج وعددها ١١٨ راس واضـــاف بأن ما ورد بالضبط صحيح .

٢ ـ ان الشاهد طواف الحراج جميل صعنون ذكر انـــه كان في وظيفة رسمية وشاهد اغنام المشتكى عليه وهي ترعى الحراج وكان ١١٨ راس ووجد تسعة شجـــرات ماكولة بشـــكل كامل .

٣ ـ ان شاهد الدفاع خالد الهلالات لا يمكن الاعتماد على شهادته وان شهادته التي تنص عكس الضبط الرسمي لانه لم يشاهد الواقعه وانه لايعرف اي شيء عن المساله . الطلب : لهذه الاسباب وللاسباب التي تراها محكمتكم الموقرة ارجو .

١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واعطاء القرار المناسب

المستانف مدعي عام معان

تبـــليغ
القرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده العضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريســـات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينين :ـ

١ ـ شركة البحرة التجارية ـ طريق ســـحاب ـ كراج البحـــــرة .

٢ ـ شركة العزيمة للتجارة والمقاولات ـ مجهولة مكان تهمة تهريب سيارات من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادتين ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنينين التي تقرر اجراء محاكمتهما غيابيا تليت لائحة الاتهام وقدم ممثل النيابة الجمركية البينات وهـــي بيان ضبط المهربات رقم ١٠١١٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩ وورقة الضبط ومجموعة من الاوراق المبـــرزات من ن/الغاية ن/٣ وقدم الشاهد احمد طاهر عربيات وخـــتم البينات وطلب ادانة الظنينين وتحديد مجازاتهما وفقـــا للقانـــــون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك نظمت ضبط المهربات رقم ١٠١١٢ بحق الظنينين حيث تبين انهما قاما بالاشتراك بتهريب راس تريلا رقم ٦٣٨٢ـــ كويـــت وراس تريلا رقم ٦٦٩٤ كويت وهي نوع مان ومفككه وبدون مقطورة وبوجد بعض النواقص فيها وقد بلغت قيمـــة الراسين ١٢٠٠٠ دينار وقيمة نصف المقطورتين ستة الاف دينار وقيمة النواقص ٦١٣ دينار اي ما مجموعة ١٨٦١٣ دينارا كما هو واضح من لائحة الاتهام وكافة البينات .

وحيث تقتنع المحكمة من بينات النيابة ارتكاب الظنينين للتهمة المسندة اليهما لذلك تقرر المحكمة ادانتهما وعمـــلا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهما بالغـــرامة خمســـين دينار والرسوم وعملا بالفقرتين ب/٣ ، ج من المـــــادة المذكورة اعلاه تغريمهما مبلغ ٢١٢١٨ دينارا احـــــدى وعشرين الفا ومائتين وثمانية عشر دينارا كغرامة جمركية بالتكافل والتضامن وهي مثلي الرسوم مع مصـــــادرة البضاعة المضبوطه و ٦٦١٣ دينار بدل مصادرة عن نصف المقطورتين والنواقص .

قرارا غيابيا بحق الظنينين قابلا للاعتـــــراض والاستئناف .

العضـــو	العضـــو	الرئيس
نقولا جريســات	**خالد القطـــب**	**محمود عـــوده**

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عودة والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريســـــات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء :ـ

١ ـ احمد شحاته فتح الباب ـ فار من وجه العداله

٢ ـ سلامه محمد مهنى ـ مصري الجنسية عمره ٢٧ سنة

٣ ـ الشحتاوي السيد محمد السيد ـ مصري الجنسية عمره ٢٥ سنة .

تهمة تهريب رز من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمـــارك ووكيل الظنين سلامه والظنين الشحتاوي وغياب الظنين احمد شحاته الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا تليت لائحة الاتهام وسئل الظنينان سلامة والشحتاوي عن التهمـــة المسندة اليهما فاجابا انهما غير مذنبين قدم ممثل النيابـــة الجمركية البينات وهي الضبط المؤرخ في ٢٩ــ٦ــ١٩٨٥ وورقة الضبط ومجموعة من الاوراق والكتب المبرزة على التوالي من ن/١ لغاية ن/٣ وقدم الشهود الملازم خلـــف عيد سالم والرقيب دخل الله شاهي والرقيب عويد ربيع فياض وختم البينة ثم افهم الظنينان سلامه والشحتاوي نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كان يرغبان اعطاء افادة او لديهما بينات دفاع فادلى الظنين الشحتاوي بافادة دفاعيه ولم يقدم بينات دفاع ثم تغيب عن المحاكمة فقررت المحكمة اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي كما ادلى الظنين سلامة بافادة دفاعية وقدم وكيله بينات الدفاع وهو الشاهد محمد عبدالكريم فندقجي وختم البينـــة الدفاعية ثم طلب مدعي عام الجمارك ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقا للقانون بينما قدم وكيل الظنين سلامـــة مرافعة خطية طلب فيها براءة موكله .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها انه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ نظمت الجهـــة المختصة بمخفر شرطة الموقر ضبطا بحق الاظناء حيث تم القاء القبض عليهم اثناء تنزيلهم حمولة سيارة من الارز كانت محملة من العقبة الى بغداد وتم ضبطهم اثناء قيامهم ببيع الارز الى صاحب استراحة على طريق سحـــاب الموقر وقد بلغ ثمن الارز ٤٥٠٠ دينار كما هو واضح من لائحـــــة الاتهـــام .

والمحكمة من استعراض بينات النيابة واقوال الظنين الشحتاوي وسلامه وشاهد الدفاع محمد عبدالكريم يتبين ان الظنين احمد شحادته يعمل سائق على السيـــــارة الشاحنة التي تحمل رقم ٢ ٦٧١ /س.الكويت ويحمـــل بها ارز من العقبة الى بغداد وبتاريخ الضبط تم الاتفاق بين الظنين احمد شحاته ومعه الظنينان سلامـــــة والشحتاوي على بيع حمولة السيارة الى صاحـــب الاستراحة محمد عبدالكريم وبعد ان دار الحديث ما بين احمد وصاحب الاستراحة على بيع الارز قام هذا الاخير باخبار شرطة الموقر حيث حصل عنده شك بان الارز مهرب وحسب الاتفاق وعلى ان تاتي السيارة الساعة الحاديـــة عشرة ليلا يحضر ضابط المخفر ومعه رجال الشرطة لكي يتم القاء القبض على الاظناء وهم متلبسين بالجريمـــة وبالفعل وحسب الاتفاق حضرت السيارة وبها الاظنـــاء الثلاثة وبعد ان اوقف الظنين احمد السيارة باب احدى مستودعات الاستراحة قام الظنينان سلامة والشحتاوي بالبدء بتنزيل الارز وبعد ان تم تنزيل قسما من حمولـــة السيارة داهم رجال الشرطة الاظناء وتم القاء القبض عليهم جميعا مع الارز والسيارة وهذا واضح من اقوال شهود النيابة وشاهد الدفاع محمد عبدالكريم .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الاظناء للتهمة المسندة اليهم وهي الاشتراك بتهريب الارز مـــن الرسوم الجمركية لذلك تقرر المحكمة ادانة الاظناء جميعا وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهم بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائة فلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب/٢ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمهم مبلغ ثلاثة عشر الفـــ وخمسمائة وثلاثين دينار ١٣٥٣٠ دينار كغرامة جمركية بالتكافل والتضامن وهي مثلي القيمة مع الرسوم مـــع مصادرة البضاعة المضبوطه ووسطة النقل .

قرارا وجاهيا بحق الظنين سلامة وبمثابة الوجاهي بحق الظنين الشحتاوي قابلا للاستئناف وغيابيا بحـــق الظنين احمد شحاته قابل للاعتراض والاستئناف .

العضـــو	العضـــو	الرئيس
نقولا جريســـات	**خالد القطـــب**	**محمود عـــوده**

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو نقولا جريسات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين محمود عبدالفتاح ابو طاحون — جبل الجوفة .

تهمة تهريب بضاعة من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ . بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محكمته غيابيا تليت لائحة الاتهام قدم مدعي عام الجمارك بينات النيابة وهي بيات ضبط المهربات رقم ١٠١٧٠ تاريخ ١٩٨٥/٤/٧ وورقة الضبط مجموعة من الاوراق المبرزة على التوالي ن/١،ن/٢،ن/٣ وقدم الشاهدين محمود الدبعي ومحمد حسين الروسان وختم البينة وطلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من البينات المقدمة في هذه القضية ووقائعها انه وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ ولدى تفتيش محل الظنين المعروف باسم فيديو ازهار الكائن بجبل الجوفة من قبل رجال الجمارك عثر على اجهزة كهربائية مختلفة في محله دون وجود ما يثبت ان الرسوم الجمركية دفعت عنها كما هو واضح من ضبط التفتيش وبيان ضبط المهربات رقم ١٠١٧٠ وقد بلغت قيمة المواد المضبوطه ستمائة وخمسة وعشرين دينار كما وهو واضح من لائحة الاتهام .

وحيث تقتنع المحكمة من بينات النيابة ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه لذلك تقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائة فلس أوكسورها وعملا بالفقرتين ب/٣ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ تسعمائة وثلاثة وعشرين دينارا واربعمائة فلسا ٩٢٣٫٤٠٠ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم مع مصادرة البضاعة المضبوطة .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

العضو	العضو	الرئيس
نقولا جريسات	**خالد القطب**	**محمود عوده**

تبليغ لائحة دعوى

لدى محكمة بداية حقوق الكرك الموقره

المدعي — النائب العام بالاضافة لوظيفته — عمان

المدعى عليه — عطية سليمان موسى السعايده — من الرصيفة وسكان القطرانه — موظف سابق في وزارة الزراعة .

نوع الدعوى : مطالبه .

قيمة الدعوى : ٦٣٥٩ ستة الاف وثلاثماية وتسعة وخمسين دينار و ٣٠٠ فلسا .

مختصر الوقائع : —

١ — المدعى عليه عطيه سليمان موسى السعايده كان موظفا بوزارة الزراعة ويعمل مامور مستودع ومحاسب لمحطة القطرانة الزراعية واثناء عمله تمكن من اختلاس مبلغ ٦٣٥٩ ستة الاف وثلاثماية وتسعة وخمسين دينار و ٣٠٠ فلس .

٢ — بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ قررت المحكمة العرفية العسكرية بقرارها رقم ٨٣/٦١ ادانه — المدعى عليه — عطيه السعايده بتهمة اختلاس اموال عامه عن طريق التزوير ودس كتابات غير صحيحه والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما مع تغريمه قيمة ما اختلس والبالغة في مجوعها ٦٣٥٩ ستة الاف وثلاثماية وتسعة وخمسين دينارا و ٣٠٠ فلس وهو المبلغ المدعى به .

٣ — بتاريخ ١٩٨٥/٦/١ قرر دولة الحاكم العسكري تصديق قرار المحكمة العرفية العسكرية المنوه عنه اعلاه وذلك بمقتضى المادة ١٧ من تعليمات الادارة العرفية العسكرية لسنة ١٩٦٧ .

٤ — المدعى عليه مسؤول عن قيمة ما اختلس الا انه لم يقم بدفعه لصندوق الخزينة .

٥ — عملا باحكام المادة التاسعة فقرة «ب» من قانون دعاوى الحكومة طلب الي معالي وزير المالية بكتابه رقم دح/٧٩/٨٣/٩٣٢٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٩ اقامة الدعوى على المدعى عليه لمطالبته بالمبلغ المدعى به مع الفائدة القانونية وحجز امواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانونا .

٦ — القضية من اختصاص محكمتكم الموقرة .

الاثبات البينه القانونية .

الطلب : ١ — القاء الحجز التحفظي على اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانونيا بما يفي لسداد المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة القانونية .

٢ — تبليغ المدعى عليه نسخه من لائحة هذه الدعوى للمحاكمة وبعد الاثبات الحكم بالزامه بالمبلغ المدعى به مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية اعتبارا من تاريخ اقامة الدعوى وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

المدعي
النائب العام بالاضافة لوظيفته — عمان
وليد الحاج حسن

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقـــم القضية	التهمـــه
جمال الدين محمد ابراهيم عبده	٨٦/٢٧٨ جناية	السرقه والتزوير واستعمال مزور
جمال الزعرب الملقب (الجوكر)	٨٦/٣٥٩ «	السرقة + فعل منافي للحياء

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد ملكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهدونبه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمـــان
عمر اباظه

ورقـــة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الىالمدين

صادرة عن دائرة اجراء اربـــــــد

الى المدين سليم حافظ سليم جوامدة من سكان سال ـــمجهول الاقامة قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مـــدة ١٠ ايام لعدمتادية الدين البالغ قدرة ٤٢١ر٤٣ والرسومالى دائنك السيد صندوق الخزينة ، فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانونالاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الىالمدين

صادرة عن دائرة اجراء اربـــــــد

الى المدين علي فالح محمد ـــ من كوم الرف ـــ المفرقـــمجهول الاقامة قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة ٧ايام لعدم تاديـــة الديـــــن البالغ قـــــدره ٦٠٠ر٦ دينارالى دائنك السيد صندوق الخزينة ، فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانونالاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الىالمدين

صادرة عن دائرة اجراء اربـــــــد

الى المدين وصاف ضيفالله سليمالريحاني ـــ اربد مجهولالاقامة ، قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة ٢٠ يوما لعدم تاديـــة الديـــن البالغ قدره ٥٦٥ ر ٦٩ دينـــــارالى دائنك السيد صندوق الخزينة ، فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانونالاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الىالمدين

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين سليم زيدان مرعي ـــ مجهول الاقامـــــــةقررت رئاســـة اجراء اربد حبســـك مدة شهـــــــر لعدم تاديـــــة الديـــن البالـــغ قدرة ٣٨٥ ر ٣٤٢ دينارالى دائنك السيد صندوق الخزينة ، فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانونالاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .



ورقــة اخبــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء اربـــــــد

يجب على المذكــورين بادناه ان يؤدوا في ظــرفـاسبوع من تاريخ نشر هـــذا الاخبار في الجريدة الرسمية الى خزينـــة الدولة المبـــالغ المبينة ازاء اسم كل منهموالمحكوم بها واذا انقضت المدة المذكورة ولم تادوا الدين المذكور او لم تبينــوا تســـوية التادية فتضـــطر دائرةالاجــراء لمبــاشرة المعــاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقكم .

مامور اجراء اربد

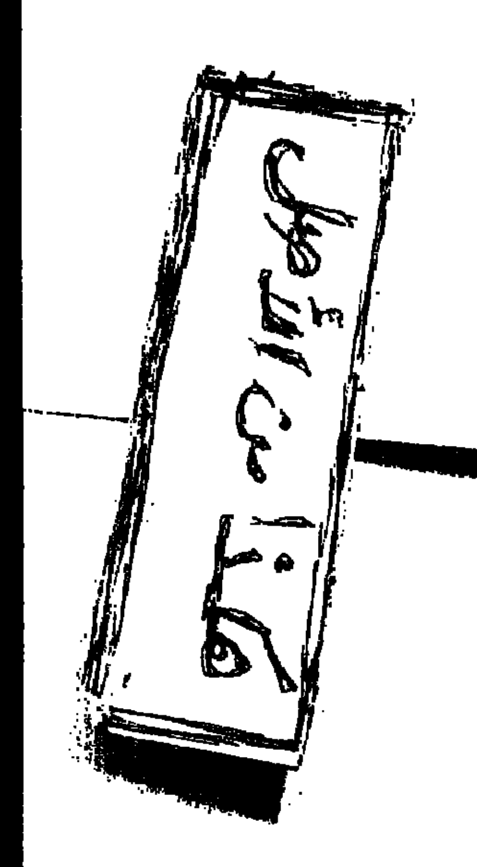
المحكوم عليـــــه	المحكوم به فلس	المحكوم به دينار
محمد احمد ياســــين	٠٠٠	١١٠
نواف ذيــب الشـوبكـــــي	١٩٠	٠٤٦
ساري سلامه الربضي	١١٤	٠٢٠
عوده سالم سلمي سلامه	٧٠٠	٠٣٤
عقل عبدالله محمــــد	٣٢٠	٠٣٢
عيسى عبدالرحيــــــم	٣٤١	١٣٥
عبدالله محمد عبدالله العمري	٢٨٥	٠٠٧
ممدوح عبداللطيف ـــ سوري	٦٥٤	٦٥٤
احمد عقله عواد الدخيــل	٨٤٠	٠١٨
خليل احمد محمد ابو زيتون	٩٢٥	٣٠٥
نذير شحاده جوزجـــي	٤١٥	٠٠٥
محيسن عبدالعزيز حسنين	٣٥٠	٠١٣

ورقــة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الىالمدين

صادرة عن دائرة اجراء اربــــــد

الى المدين رشيد متعب احمد ـــ حكما مجهول مكان الاقامةقررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة ٢٠ يوما لعدم تادية الدين البالـــــغ قــــــدره ١٩٫٠٥٩ دينـــــــار . الى دائنك السيد صندوق الخزينة ، فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانونالاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .



مذكــرة دعــوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليهما وشهرتهما ومحل اقامتهما يوسف احمدالكساسبه واحمد مفلحالكساسبه يقتضيحضوركما لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع في ١٠/٢/١٩٨٧ الساعة ٩ صباحا للنظر فيالدعوى التي اقامهاعليكما النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضرا ولم ترسلا وكيــلاعنكما فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهـــــــي .

مذكــرة دعــوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته وليد محمد القاقمن لبنان ويقيم في طرابلس سوق الخضار ـــ مجهول محل الاقامة حاليا . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بدايـــةعمان يوم الاربعاء الواقع ٢٥ـــ٢ـــ١٩٨٧ الساعة ٩ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــــةلوظيفتـــــــــه .

مذكــرة دعــوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته فهمي حسنحسين الحمود يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع ٢١/٢/١٩٨٧ الساعة التاسعة للنظـــرفي الدعوى التي اقامها عليك النائب العام عمان بالاضافة لوظيفتـــــــه .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء جرش

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته يحيى خالد محمودمجهول الاقامة تعين يوم الثلاثاء الواقـــع ١٩٨٧/٢/١٧ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى شيك التي اقامهاعليك عبدالرؤوف عبدالنبي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح جزاء جرش وان لم تحضر تجري عليكالاحكام المخصوصه منقانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء معان

بحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
صالح عبد الفتاح احمد خريوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل محمود دارغام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ربيع مزعيل بن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد خليل سلامة الرواجفة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المهدي محمود سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
حماد محمد عبد الحليم حماد	غرامة عشرون دينار والرسوم
جمال سليمان صعنون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن عني ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عودة سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الله سالم صالح المرايات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسين عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاكوب ماكوشيان هارشيون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سليم اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد العبادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر اسماعيل نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله الخضر بن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بخيت بن الخرفان مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف زلط بن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
أحمد بن حسن البليغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف زيبوا بن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن بن محمد صادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحسين ابراهيم عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لودي توفشن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عيد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس حسين يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبد الكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان يوسف سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض عصيان عياد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد بن جاسم المحمد العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ياسين محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
عياد محمد سالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد حسن محمد احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراندار حنيشن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد العمراوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس موسى بن حمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاكوب ماكو شيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد شعيب بن عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عيد شعيب بن عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قدره بن احمد الذيباب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بن حسين ابو عالية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام فارس يوسف	غرامة عشرون دينار والرسوم
محي الدين سليم محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
بسام امين عبد الحميد الشنع	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد حسن محمد احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عبد الرزاق محي الدين	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عرفات محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
صبحي عمر خليل	غرامة عشرون دينار والرسوم
صاني اورز	غرامة عشرون دينار والرسوم
يعقوب المرضي ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
ماهر امين عبد الحميد	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد حسن محمد احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
جوهر حسن فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر خليل عبد الرسول حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر الناصر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
كمال محمد محمود مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هلال مصطفى هلال الرفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل سيف الدين فتوح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطلب سليمان نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن بكري بن محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم صفوق فتلة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ابو تايه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد العبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل طاهر خليل	غرامة عشرون دينار والرسوم
شركة عبر الاردن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سلامه حمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد ناجي مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة عبر الاردن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خميس مصباح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسين عديله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عبد الله عودة الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن علي جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز اسعد سعد الدين	غرامة عشرون دينار والرسوم
عيسى مطيه موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدي محمد علي / مصري الجنسية	الحبس سنة واحدة والرسوم
احمد عبد الكريم ابو جميله	غرامة عشرة دنانير والرسوم